

عمر بن قيس



آل رسالته

وبه العون الالهى القديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة
دقائق القرآن والصلوة والسلام على من يخرجنا من الظلمات الى النور
المعتل والمؤمنين الى الله الواحد الذى قد رتب بطريق مختلفة واضحة
الدلالة متتابعة عن التشبيه والتخييل ما هو فوق عقولنا على الشئ
المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المقيم مولانا عصام الدين
ابراهيم اذ غلبه الله جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق
والجبر المدقق مولانا ابى القاسم الليثى السمرقندى الطاب الله شراه
وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقير وغبار بحاسن العلماء
المعترف بالعين والتقصير وقصور باعد عن هذا الامر الخبير لعل
البصاعة سيما في هذه الصناعة الذكروا الله امره عرف قدره فلم يقدر
طوره الا ان الحاج الاخوان والخلان عمل على التأسى بفضلهم الى ان
حسن بر محمد الزبير عفا عنهما الملك البارى لولاه الاعمال الجود
شمس الملة والدين محمد رزق السلامة وحفظ عن موجبات الندام انه

والنظير

الفقير

انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر
الذى هو العبد المقتدر للاستعانة اذ في ذكر المبودية والافتقار
هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بصناعته عما هو بصدده فتح الباب
الفين فيض ويخبر بالبال انه اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المظهر المهدى الخارجى لان ذلك الضمير ان كان الغائب فلا بد من تقدم ذكره
في الجملة فيكون العهد وان كان لا يتكلم او مخاطب ومما تميزت عنده الخاطبة
كتعريف الامير في حقهم خرج الامير اذ لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للامير
ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد بشئ لا يخلو عن الادب
الا ان يقال الفصل ليس باجنبى الاسم ان الحمد وقع مقولا لهذا القول
الى الطاف ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانا الى عباده
بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسماء الحسنى الرب ايماء
الى انه غير مستقل بامر به محتاج الى ترتيب ربه احتياجا لاطفال الاستعانة
للافعال ووصف اللطف بالخفي مع انه لا يقتصر الى الخفي وهي
النعم الباطنة يقتصر الى الجلية اظهرها بالخفي واعراضا عما ظهر او شدة
حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جلتها الاقتدار على التاليف حفرها
لما احاط بها احاطة تامة مفقودة اى سيرة لذوقها ووفيه اعتراف
بكثرة ذنوبها والحق احاطة بها من كل جانب وهن الاعتراف في حق الاب
لا يخفى عن سوما لاوب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سرية ذنوبه
اليه الجليل لا يخفى ما بين الخفي والجلي من صنعة المبدأ ظاهرة الاثر
الرفيعة مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بلجا وعده الله تعالى
مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قط

وقد اخذ زياده النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لانه الحمد
المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية
اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم لئذ اني لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية
من الطباق وكذا في البكرة والعشيرة المراد بها الدوام طرقتا ليزداد
او يدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فاداموا الحمد
وان لم يحتمل ان يتقدم عليه سيما اذا كان مع قابلا لا ان لا يجوز ذلك اذا
كان ظرفا لقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدا بقرينة المتأخر
تخلط مستغنى عنه وجه كما يحتمل ان الدوام يحتمل ان التخصيص بالوقت
المعروفين لشرفها واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد
فيها الحمد لو اهاب العطية المحلة بجنان وليس فيها عايد الى الاسم لانها
متحدة به كما في الضمير الشأن وقوله صلح افضل ما قلت انا والنبوة على
لا اله الا الله واللام في الحمد اما الجنس او الاشتقاق والاول يستلزم
الثاني لا يقال تهرب الحكم على المشتق يدل على علته الماخذه فيفيد ان جميع
الحامد ثابتة له تع سبب الانعام مع انه ليس كذلك لان تع كما يستحق
الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة
لشوق جميع الحامد له تع بل علة للاخبار بان جميع الحامد ثابتة له مع علم
ان اسما الله تع توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه تع موقوف على الاذن
من الشارع وما سمعنا اطلاق الوهاب عليه تع ممن يؤثرون به بل المسموع هو
الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستفراق او العطية
المعروفة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكهف وهي يكون اللام للمهد
الخارج وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا وتقديرا

او تقدير اذا لاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادي واسم الاشارة نحو
يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بعد قوله كقولك ربنا الايم من غير سبق
ذكره اذ لم يكن في البلد الايم واحد وكقولك لمن دخل الدار اعلق الباب
وهي ما ليس كذلك ولانه لا يلزم مقام الحمد فانه لا يقتضي استغراق الحمد
يقتضي استغراق العطايا في اي حين يكون اللام للعهد الخارجي
تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النظم جعلت البيت في النظم
مثلا الحمد لو اهاب العطية فقره والصلوة على غير البرية فقره اخرى
اشد تناسبا وجه زيادة شدة التناسب اذ بين فقرتي الحمد
والصلوة شدة تناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن
والقفية وفقرتاها متساويتان في الخوف فاذا كان اللام للعهد
كانت العطية عبارة عن الكثرة الذي خص به سيد البشر فيحصل بذلك
مناسبة اخرى بين ما من حيث المعنى اذ يكونا بعضا واما على التصليية
في المذكور في فقره الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج
الحمد بذلك اي يكون اللام للعهد على النعمة اي على انعامها على انه
ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المذكور عليها
الى الشاكر مسلم البرايا لم يقل يمتنع ان المقام يقتضي ذلك
رعاية السجع واللافتات من النظم الى الغيبة ولنا انه يقول المظ
ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن التثنية لانه الاصح انه مرسل
اليها فقط والظان لا مسلم البرايا عبارة عن الملك في سلمى الانس والجن
فلا التفتات الا انه يقال بالتميم في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه
لم يذكر الوصف ولم يقل الله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص

وانه مما لا يذهب اليه وهو الموصوف غير ذلك في ذكر النبي من الطريقة
فانقص على وصفه بالاندرج فيه جميع كالاته تغنيها لثانها فقال والصلوة
على خير البرية قال العلماء ^{تتضاف} ~~الاصطلاح~~ على الصلوة بدون السلام كرو واحد
ترك رعاية لتناوب الفقيرين اى جمع البرايا وهم الامم الاستغناء بمعنى
الكل المجموع وليس كذلك وكان ادعى الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير
من كل برية وفيه تامل فالاول ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية ويجوز
ان يكون اللام للاستغناء العرفى كما في جمع الامير الصانع فيقول المعنى
الى ما اراده الشكر بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام
للمعهد الخارجى من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم
واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكلام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية
للمجمع وجير الى حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضل عليهم نقل
عنه من هنا حاشية هي هذه جمل الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب
العطية وصلوة ملوة الحق الا انه في الحق عطف على حمد الحمد لواهب العطية
وفي الشرح انقلب الى المعطف على قوله ان احسن اسمها نقل ويجوز عطف
الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك
فيكون ان داخل على جملة الصلوة ايض ويجوز ايض عطف جملة الصلوة على خبر
ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزا به النعم ويدفع به
البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لا نأفقه الصلوة من افراد
الحمد لان فيها اعترافا بانها تع من سلمه مسلم اليها ومحسن به علينا و
تناسب فقرتي الحمد والصلوة المحل تناسب من جهة انهما احسن ما يزا به
العطايا ويدفع به البلاء لا يقال يرد عليه انه يكون من عطف الخاص على

على العام ونكتة الشهورة لا تتشبه هنا فكيف يصح العطف على خبر ان
لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النعم وكفى به
نكتة وعلى انه اعاد كلمة على رد على الشيعة فانهم يكن هو الفضل بين
صلم وبين الله بجملة على اذ هي احدى معاني الال والاصواب ان يقول احد
معاني الال لان الال يطلق على شئ غير معنى من اراد الاطلاع عليها فيخرج
الى القاموس لا يقال مراده ^{بمطلق المعاني} ~~بمعنى~~ الال المناسبين لل مقام لا سا
نقول المعاني المناسبة ايض اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس من ان
آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي
ان واجه وساعة ومهره على اوساؤه والرجال الذين هم له وقال
الشافعي رضي الله عنه الصلوة موصوفة هاشم وبنو مطلب الذين هم
عليهم الزكاة فلا يلزم على الحسن الاحمال اى اهل الاصحاب رضي الله
عنهم مع ان دابة المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه اى في تفسير الال
بالاتباع ايها حسن الايهام معروف والمعنى القريب او المعاني القريبة
لالا ظاهرا وظاهرا مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه موجب لعدم
اهمال الاصحاب بل احدهم الامم ولو قال وعلى الله العطية بدل دوى
النفس من الزكية ويجوز احتمال البعيد ان يكون المعنى ولو زاد العطية بعد
قوله وعلى الله حق تصير فقره الال بن زيادة فقرتيه ويزول طولها المفرط
لكان احسن سبكا لانفع يصير بذلك فقره الال مناسبة لسا
الفقرات في القدر وان كانت فقرتيه في الاحتمال البعيد وقد اشار
بقوله سبكا الى استعارة مكينة واستعارة تخيلية حيث شبه في نفسه
فقره الال بالجواهر المذابة فانما السبيل هو اذ ابتها واثبت لها

ان لا يقال في هذا المعنى لان الال لا يكون

السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكشوفة وانبات
لانم المشبه به للمشبه تخيلية وعلى منزلة لانم يكون اشارة الى علو
العلو الى سائر الانبياء اخذ من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فيفيد حينئذ من ان سائر الانبياء كما انه صلعم خير من انبياءهم وحينئذ
ففرق الصلوة عليه وعلى اله اشد تناسب الرواية الى التامل الزكية
اي المصلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطاب وغيرها الغير المعلوم
ومعها ما ينسبها بغيرها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذكر المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة
غير حاصلة بل في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى الصورة
حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
باناء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للخطبة والذليل
الذي اوردته لا يدل على ذلك بل على خلافه والالزام ان يكون الحكم لغوا
اذ لا معنى لادراج من افهمها والقول بانها تعريف بالانم انما يتمشى في الترتيب
المعقوبة دون اللفظية بل النفس من الزكية هي الطاهرة عن الكدورات
البشرية او النامية المتبقية من خفيضة نقصان الى اوج الحال وركاء
النفس تلزم ركاء العقل جواب عما يقال انه مخرج الالبتمهذيب القوة
النظرية واهل مدحهم تهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض
النسخ ركاء العقل وله وجه ايضا فان ركاء النفس تلزم ركاء قواها
فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها
عند الحكم واتحادها انما هو مذهب الحكم ولا يذهب عليك ان قوله وركاء
النفس تلزم ركاء العقل لا يلائم تفسير السابق الذي اذ لا معنى لادراج
الفعل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو الخفاء ان

او الطهارة فقد اجري الله الحق على لسانه من حيث لا يشعروا واعلم
ان البيضاوي رحمه الله في الزكية في الآية بالاغنا بالعلم والعمل والاغنا بالعلم
اشارة الى تكميل القوة النظرية بالاغنا بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية
فعلى هذا يكون النفس الزكية هي النامية المعقوبة او الطاهرة عن الخمول
والاعمال العاطلة بالعلم والاعمال الصالحة وحينئذ لا حاجة الى حديث الاستلزام
الذي ذكره الشارح اما بعد هو من طرف النامية المقطوعة عن الانم
اي بعد الحد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
الى انه من شرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزء قدم على البناء
لتفصيل بين اداة الشرط والجزاء كراهتهم تواليهما واليه ذهب النجاشي
وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التاليف المصدر والمجد لازم
لوقوع شئهما لان التاليف لازم لوقوع شئ ما بعد الحد لا يخفى ان
التاكيد انما يلازم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب للملاحظة تخصيص
التاليف بالمجد ان يجعل بعد ظرف الجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني
انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالمجد والصلوة
فالمناسب ان يجعل بعد جز من الشرط اما هذه اما الواقعة في اهل
الكتب وغيرهم التي يسبق عليها مجمل لا نظما ولا تقديرا حتى يجب
تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك الجمل لمجرد التاكيد اع
تاكيد الجزاء فانك اذا ارست تأكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد
فمنطلق فان حاصل معناه انه انطلق زيد لانم لوقوع شئ ما والمؤمن
ميتقن الوقوع فكذلك الانم قال التفتازاني في اخر علم البديع تقلا على ابن
الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فضل الخطاب هو

اما بعد لانه المتكلم يفتح كلامه في كل امر في شأنه بذكر استيعافه فاذا اراد
ان يخرج منه في غيره ففصل بينه وبين ذكره تعنونه قوله اما بعد اسهل كلامه
فلا يصح قول الشارح اما هذه لجره التاكيد لانها لا تفيد التاكيد
وفصل الخطاب عما يلزم هو انهم حتى قال بعضهم الفصل ان اما الواقعة
في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره وبين الغرض
المسوق له الكلام وايضا ذلك بان المتبادر من عبارة الكشف في سورة
ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لجره التاكيد
اضافي بالنسبة الى تفصيل الجمل واليه اشار بقوله التفصيل
الجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفضيلة الخطاب والمجاز
الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها الفصل الخطاب والمجاز اشد
من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا لم يقل لجره
فصل الخطاب او لجره ما الا ان يقال اعني شجرة كونه فصل الخطاب
عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي والاولى ايضا ما اثبت
القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى ما اثبت الرضى الثانية كما يورم
ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له من ان يجعل
اما حيثما وقعت على انما التفصيل الجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق
في حق قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النقل علنا
اي شقيا او قاصدا جاء الحاق بكلام المعينين لارتكاب التكلفات
حيث قد راها اخرى عدلا لما المذكورة وقد راها شرط وجزاء
وحرف المطف وقد راها مخلصا حتى يستقيم تفصيله بما لا يتعد لها
اي تلك التكلفات عما يبا ان مریدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة

اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها التفصيل الجمل
وعديها محذوف فذلك القاصر النظر حامل لظلام على ما هو جيد بمحل
عن مرادهم فان معاني الاستعارات الغناء في جواب اما ومن غلبها على
لادوت والغناء في اردت زائدة وقوسط بعد بين اما والغناء في التفصيل بينهما
ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزء فان كان ذلك الجزء الفاعل
من اجزاء الشرط فلا بد من تقديم شئ من اجزاء الجزء على الغناء لا يخفى فالا
فيجوز ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية
ولا يسبق الذهن الى انه جزء وانما قوله فاردت تفريع عليه كما فهم فان ذلك
معيّن مخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت
ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرانها ههنا الضبط لانها قد
ذكرت في الكتب مفصلة مسيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه القول العقول
بالقبول اراد الاستعارة المصروفة اى اراد بالمعاني او بالاستعارات
ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشئ فيما ياتي من قوله ان المعاني
لفظ الاستعارة ياتي الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله
تحقق معاني الاستعارات واقسامها وقرانها فلا وجه للجمع فيه ان وجه
الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعود اعتباري
باعتبار دلالة على كل واحد من معانيه والجمع وجه باعتبار ذلك المتعدد
الاعتباري او نقول اللام الجنس وهي تطل الجمعية تامل وانما ليس الاستعارة
بالكنائية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون
اللام معنى اقسام بل يكون لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على ان لا ينافي ليس
لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمشتقة والمجردة فانقسام المصروفة

اليها الاتزاع ان المص اومى في اخر الحق الثالث الى انقسام الكنية
 والتخييلية الى الاقسام الثلاثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة
 في كتب القوم وكانه لا اقسام للاستحارة بالكناية على زعمه فكل الاقسام
 للاستحارة التخييلية وان لم يتحقق اى لم يذكر في كتب القوم الاقنية
 الكنية فيما اذا اضافة القرائن الى معاني الاستحارة لا توجد ان يذكر
 لكل معنى قى ينته بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان تذكر قينة بمعنى تلك
 المعاني لا يحتاج قى ينته الى التحقيق فان الاضافة لا في الملازمة شائعة
 واما جمع القرينة فهي اما باعتبار المراد او المشاكلة ما قبلها او باعتبار
 تغليب القرينة على الترشيع كما سيق فان الجمع كثير اما يطلق على ما فوق الواحد
 فتأمل كان وجه التأمل ما اشترأ اليه في المواضع فالاول ان يقول
 بدلالة عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعى مضبوطة لان قوله مضبوطة
 يدعو ويقتضيان ~~بذلك~~ يقول غير مضبوطة ليعاد لا ولا معنى في هذا
 الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة
 يجعل الضبط وتفسيره وكذا مضبوطة تجعل ان يكون ~~مكتسب~~ وال تعذره
 وبقاء تفسيره وان يكون بوزن والتفسير وهو سهل لتزعم ان المراد ههنا
 منها الشق الثاني فلهذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
 لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نية على ذلك بقوله فيجعل قوله
 مضبوطة على سهولة الضبط حيث ارتكبه التاويل في الثاني فقط ولم يقل
 او يجعل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اى للتقابل
 فيه اشارة الى ان التعادل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا لكان
 ليعتاد لا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما يقل من اضافة

المواد

تفسير

من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد الضبط لانه ليس على الطريقة المعهودة
 في اضافة الصفة الى الموصوف لانه المشهور ان يجعل المضاف لنفسه صفة
 للمضاف اليه كما في جرد قضيعة وههنا يجعل المضاف صفة للموايد بل قد الجار
 وجعل الطرف مستقرا صفة للموايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الموصوف
 والمعنى فنظمت فائدة غائبة الى من كتب القوم اى ما خوزة منها بل الاولى ان يكون
 قوله فرائد عوائد من كبار مصنفها لا اضافة اى عوائد كالفرايد بنه بالقبس
 على انما ايف من اضافة المسببه الى المسببه كالجوهر الماء ويستفاد من كلامه
 ان اضافة كل مسببه الى المسببه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ
 في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون
 وجه التسمية انها لا نظير لها في فريدة العصر وجملة الدهر وانها فريدة
 البلدا والا فليكن اراستها تنفر في الصدق ولا تخلط باللائى هي جميع لؤلؤ
 هي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس
 الا انه المراد باللائى هنا الدرة الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا معنى
 حسن اضافة الفرائد الى الموايد وجه الحسن ان الموايد ~~بالفرايد~~ ^{بالفرايد}
 من المتقدمين والمتأخرين الى الحسن لكان احسن اما لفظا فلهو التخييل
 بين الفرائد والفوايد دون الفرايد والعوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسب
 من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان ذكر العوايد
 ههنا لنفسها بانها ليست هي بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله
 ولا يخفى من اضافة الفرائد الى العوايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن
 بالنسبة ~~الى~~ ^{الى} الفرائد من ذكر الفوائده فان الاخذ من الغير لا يجوز في تعريف
 الفائدة بل هي اعم منه ومن المحتج بخلاف المائدة فانها نص في الماخوذ

منها

الصفة

جمع عائدة وهي من العود وهي
 الرجوع والاشياء المذكورة
 في الكتب المتقدمة

الى

من الغير بناء على ايمان الشئ اليه بقوله في هذا الكتاب بتحقيق مصاف
الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنى المكنية والتخييلية
المحققان في العقدين الاخيرين واما معنى المصرفة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها
وعدم الاختلاف فيها فليقل هذا لا يرد انه لم يتحقق جميع معانيها واقسامها
لم يحقق مصرية الاقسام المصرفة في العقد الاول واوحي في اخر العقد الثالث
الى اقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرايتها
المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا في نية المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاول حق ودون الثاني
كانه ادرج الترشيع جوابا لسؤال المقدس تقديره انه لم يذكر لها الترشيع
مع القرائن هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى
تعليلها للقرينة على الترشيع فذكرها بلفظ القرائن فيكون الترشيع ايضا
مذكورا في العنوان لا يقال الادراج ترشيع المكنية في قرينتها وجه وجهيه
لانه كلامهما من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيع المصرفة في القرينة
وتعليلها عليه فلا حاجة له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيعها
من ملايمات للمستعار منه لانا نقول كلا في ترشيع المكنية لانه ذكر في عنوان
العقد الثالث قرينة المكنية وترشيعها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد
عليه الاعتراض بالاقصا ر هنا على القرائن ودون هناك فاجاب بالتعليل
فلا يكون الترشيع المدرج في القرينة بالتعليل والترشيعها ولا ينافيه
قوله جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام
اقسام المكنية الموصى اليها في اخر العقد الثالث بامل او لم يلتفت اليه
لانه الاهتمام به لا ينفى حسا هذه الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيع وتسميته

وتسميته الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي
دولة الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيع فيه
وجعله داخلا في اشارة الى تزييف جواب مقدسه قال لا يقال انما ترشيع
الترشيع هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اعاد الترشيع انما ذكر في الفريدة
الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة
المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة
فلا ينافي ان يذكر هنا مع القرائن لانه مقصود بالتمتع والمقصود بالتمتع
لا يبعد من الاشياء المحصورة فيها الكتاب لانا نقول يا باه اني لك الجمل
ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوص بذكر القرائن لان ذلك الجواب
ما يقتضي عدم ذكر الترشيع يقتضي عدم ذكر القرائن اما لا تظن البحث
عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة
المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلا بد من البحث عنها لتحقيق اقسامها
اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا
توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاول يتوقف تحقيق
اقسامها واخرها عليها فيقتضي ذلك الجواب انه لا يذكر القرائن هنا
لهذا الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب من يوافق الاسباب
المذكورة بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انما قرينة بل المدة في ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخيلية ومعنى من معان الاستعارات بخلاف
الترشيع فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة
وايض الجواب المذكور صحيح لترك الترشيع لا موجب فلا ينفق بالقرائن

ولا يخفى وجه حسن نظم الفرائد في العقود العقد بضم العين القلادة ووجه
الحسن أنه شبه مباحث كتابة بالعقود في أن كلامها مشتمل على الغايات ثم
استعمل اسم المشبه به للمبني استعارة مصرحة وذكر الفرائد التي هي من ملايات
المستعار منه ترشيمها لها وأثبت النظم الذي هو من ملايات الفرائد لها ترشيمها
على ترشيم لان المقصود في السالفة ويكون التفصيل على طبق الاجمال
فاسواه كالبيان المرسل مذكور بالنوع والمذكور بالتبع لا يلاحظ
في العنوان اوضح وجه الاوصافية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان ذلك
في الاجمال السابق انما هو الاقسام وما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع
اللفوي دون المنطقي اذ لا يجوز ان يراد به هنا والواجب ان يكون الجان في قوله
انواع الجان جنسا لها لا عرضا عاما وان يكونا تبيين بعضها عن البعض الفصل
لابلخاص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من حفظ المقادير
فتبين الفرق الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله لا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولى يدل على ان المراد به النوع اللفوي لانه جعل
اقسام الاقسام اقساما جازية في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انما لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة وللشارة
الى تقسيم اخر لفظ الجان وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الواجهة الاوضح
هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم
لا يقتضي تقييد المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احدا الامر من التقييد
المذكور او بتقيد الكلمة بلفظ ويمكن ان يدفع بالصياغة الى التمثيل اقصر
عليه ولم يذكر فحسب لانه كفي داعيا الى الصنف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه اياهما الاحتمال كون المقسم اعم من المعروف وجمع عمل الكلمة على

على ظاهره او اقوله هذا الاحتمال اظهر من الذي ادعى الشبه ظهوره
بقريته انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المقسم موضع المصنف عند
التقسيم لان وضع المقسم موضع المصنف يقتضي نكتة والمناسب هنا ان يكون
تلك النكتة مغايرة المقسم المعروف ففي كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى
كلامهم بحث لا لا صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعروف
اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقريته التقسيم
الى التمثيل لحفظ التعريف على ان يكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا
الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المعرف التقسيم المرجح لصرف
الكلمة عن ظاهرها على انه سيفر الجان المركب في الفريدة السادسة من هذا
العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك العرض بل التقييد بالمفرد
للاشارة الى تقسيم اخر وفيه نظر لانها دأخلت في الكلمة المستعملة في غير
ما وصفت له ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وصفت له فلا بد
من اخراجها بقيد في اصطلاح به التماثل فيه بحث اما اوله فلا يلزم
قيد في اصطلاح به التماثل ولم تكن الهيئته ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله
العلاقة وقريته واما ثانيا فلا بد المتبادر من اصطلاح به التماثل المعرف
الخاص المتبادل للشيء واللغة والعرف العام والافعال الواقعة في التعريفات
انما تحمل على ما فيها المتبادر منها ويقتضي التعريف بل نقول انما ترك المعرف
قيد في اصطلاح به التماثل كاستغناء بالعلاقة لاعتقاد اهل الهيئته بسبل
لا يصح ذكر الهيئته في تعريف الجان فاسم من عن قريب والمحب من السبل
الماهر كيف غفل عن هذا الامر الخطا على ما نقول ليس السبل منفردا به فان
التفتان في ذكر في شرح التلخيص اذ فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج

المذكور ان يمكن ان يقال مراده فائدة ذلك القيد منحصرا في الاخراج
 برشدك الى ذلك مرد الاول بقوله وفيه نظر وجه يستقيم انه مستقر به نقل عنه
 ههنا عارضة مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلقت عليها بعد المسودة
 لاغناء متملق باسقط قيد الحيثية المستعملة بها في التعريف فيه انه
 وان صح اسقاط في اصطلاح به التماثل عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية
 عنه لانه لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى المجاز هو الكلمة المستعملة
 في غير ما وضعت له من حيث هو غير موصوف له واستعمال المجاز في غير الموصوف له
 ليس من حيث انه غير موصوف له بل من حيث انه متملق بالموصوف له بنوع علاقة
 الاتري ان السكاكي ترك قيدا في اصطلاح به التماثل في تعريف الحقيقة اعتمادا
 على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة
 معتبرة نوعها عند القوم لا تشخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ولم يلاحظها
 المستعمل يمكن مجاز ابل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والفصل
 انها لا يفتح يستعمل في المعاني وبالكسرة في الاعيان ليست بحقيقة مستندة
 فيما نحن فيه ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لانه عدم كونه اللفظ مجازا
 لا يدل على انه يحتمل زعمه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب
 ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموصوف له في صورة اللفظ
 والجواب انه ليس على الاحتراز بها عن اللفظ فانه يبدى مستغنى عن الدليل
 بل على الصحة الاحتراز عنه كما انه قيل كيف يصح اخراج اللفظ من تعريف المجاز
 وهو من افراد لانه اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظا انه
 ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليست بحقيقة ولا مجاز
 اى ليس مجازا كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذه الاستعمال فلا بد

فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كونه الحقيقة مستندة
 في الدليل سهوا لا حاجة اليه لانه ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
 صدور مجاز او سهوا وكانه دعاء الى ذلك عدم صدور مثله عما نحن الماقل
 ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه
 غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المقترنة فيه بناء على اختاره
 الشئ من اعتبارها بالعلاقة في مقام استعمال الفرس في الكتاب كما اذا
 قال الشيرازي فرس بيدى الخاطب عند هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم
 بصدقه على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية
 الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايض لان اشارة الى الفرس
 الحاضر بيدى الخاطب والمكتم وان كانت معلقة على انه لم يرد بالكتاب
 معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصب المكتم كما يصحح به
 الشئ ونصب القرينة من السامعي غير متصور يعني عنه اشتراط القرينة
 فيه انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان
 ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست مخصصة
 في اخراج اللفظ الصادر عن المكتم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
 الاغلاط الصادرة عن المكتم عما هي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له
 قصد ابدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف
 الا بقيد العلاقة فقولنا ليس مع اللفظ نصب دال على قصده لم ينف وكما ان
 الشئ في المساواة بين السهوا واللفظ مع ان اللفظ اعم مطلقا كما مر ما
 نصب المكتم واعلم ان نصب المكتم وقصده مما لا يطلع عليه فكله قيام
 القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب السهوا في تمام

ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة
ليست من تراجم العلاقة لا يقال انهم يجعلون القرينة من تراجم العلاقة
بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير بالاعكس
وان اردت بالتابع التابع النوع باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة
فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد
بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعة وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصل
انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه
كلها مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلها وليست ذكر المعطوف لمصلحة
المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله او يحذف في تلك التبعية ولك ان تجعل
نظير الاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكر
المعارف الجاهل وغيره في اواخر المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه
لم يعمد ان يطلق على ما وضع بارادته شيء انه قرينة برمتهم اعم باجمعهم الزمة
في الاصل قطعة جبل والاصل فيه انه رفع رجل الى اخره غير الجبل في عنقه
فقبل كان من دفع شيئا الى اخره بجملة اعطاه برمتهم كذا في الصحاح وفيه
بحث حاصل منه انه ان اردت بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز
دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة
في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اردت بها القرينة المانعة
عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها
في تعريف المجاز واللام يصوغة تعريفا على فرد من افراده بل ليتوصل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوصل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادة
واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان اللفظ انه معنى كون الشيء

كون الشيء وسيلة للانتقال من امر اخر انه لولا لم يحصل الانتقال منه اليه
وهنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموصوف له الى المراد
ايضا بالقرينة لذاته فعمله ان المقسول به الى الانتقال منه الى المراد انما هو
القرينة فهي ارادة المعنى الغير الموصوف له اه لا يمنع انه من سوي البحث
اذ فيه تلقين الخضم الجواب اوله ان يقول في الجواب يفهم من كلامهم انه
في الكناية قرينتين والممانعة منها هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم
ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموصوف له القرينة الاولى فانها
غير مانعة عن ارادة المعنى الموصوف له بالذات بل الممانعة عن ارادة الذات
انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى
الموصوف له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه
انه لا يمكن في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة على المجاز بل لا بد فيها
من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ومحمول ان يكون مراده ان القرينة
الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية
الا معينة للمراد وفيه ايجاز مطلقا اي لذاته ولا للانتقال منه
الى غير فامر لفظي يمكن ان يثبت اه علة لعدم وجوده عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا تصلح للفرق بين المجاز والكناية اذا
من لفظي يمكن ان يثبت معه القرينة اه اعم لعدم وجودها في المجاز اي وقوله
يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادته
لما ان يقول ان المعنى الموصوف له في المجاز ليس مجرد مطلقا لذاته
ولا الانتقال منه الى غير اذ ليس المستقل منه فيه الا القرينة الا انه دلالة
المجاز على الموصوف له من زوى فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق

بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مراد منه فافترقا ايضا على فيه
ليس فيه مع الاسد الا انه في الحصر بحيث لا يتم تحقق المعنى الموضوع له قرينة
حالية للجنان على انه الرمي قرينة مقابلته الا انه بحث عن مضمون القرينة الحالية
كالقالية لا يمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن
ان يجاب عنه بان صحة انه فما هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معينا لها
الموضوع له وقيل المخاطب ذلك يكون مجازا عند الله وليس ببعيد
لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلافا عليه المحققون ولما قلنا ان يقول
فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في الجان ان لا يكون معنى
الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولاه فلا بد ان يكون منه صرف
اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلا بد ان يكون
منها انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له في الحالة وهو
في غاية البعد وخلاف الاجماع وكأنه اشار الى ذلك بقوله ويمكن ان ليس
اتيان الاسد متحققا فيه اجماعا الى ان اتيانه لو كان متحققا كان كناية
مع ان الذوق ياباه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره
سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ان لا تكون في الكناية هي
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة هنا الرمي الذي هو
القرينة المعينة له لارادة المرتبة عليها فان جميعا الطلب موجود
اي لابد ان يكون كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية ولا يكون مجازا عند
الله ان كانت علاقة غير المشابهة المرتبطة بغير لقوله الجان المفرد
وهو مع خبره غير لقوله الفريدة الاولى فلا احتياج الى العايد الى المبتداه
الاول للاتحاد كما في ضمير الشاهد المقصودة فيه تنبيه على وجود العلاقة

العلاقة غير ثابت بل لابد من قصد ما فانها اذا تحقق في مادة علاقتنا
الاستعارة والجنان المرسل فالفرق بينهما القصد فاذا اطلق المشتق مثلا
على سبعة الهمزة وقد قصد تشبيهها بمسخر الابد في اللفظ فهذا استعارة
وان اردنا ان من اطلاق المقيد على المطلق بالطلاق المرسل على الا متف
من غير نظر الى التشبيه فجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد
قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا المشابهة فجاز مرسل والاول
ان يقال انه كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة
على المجاز المرسل بتقديم الوجود الذي هو المقصود الاصل وروم الملائمة
بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربعة وعشرون
وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة
بل يكون علاقته اياها فاستعارة انحصار المجاز المفرد في المرسل والاستعارة
اذا لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها وان اطلق والا فاستعارة
والا فالاستعارة فجاز يكون علاقته المشابهة لا يضر المشهور ان اللفظ
الاولى ان الكلمة بقرينة ان المقسم هو مجاز المفرد ولم يجد القيد بالمصرية
لعله اختار مذهب الخليل وهذا القيد لان من مذهبهم لان قسم المجاز المفرد
عنده انما هو الاستعارة المصروفة ومنه ما سواه فصرح المصنف بالقيد تنبيهها
على انه اختار مذهبهم اذ ينافي ما سبق من ان الاستعارة الممكنة اه
خص المناقاة بمكنية السلف لان مكنية السكك ليست مجازا عند المص
نحسب ان واما تحيلية فداخلة في المصروفة لان قسم المصروفة الى التحقيقية
والتحيلية واما تحيلية السلطنة فليست مجازا المشبه به المصنف
اي لفظ السببه على حذف المضاف المستعمل في السبب لو قدم المستعمل

في المسب على المشار اليه بالتحديد لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار
الاستعارة والمستعار مراد فالا واختار المستعار منها على الاستعارة لانها
قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة ههنا فاق بالاستعار ليكون
نصافي المقصود يساوية النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة
ولتردده فيها ذكر غلط يسلمها اسامة ايزكر علم الشخص مع انه ليس باسم
جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم
جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه استعارة فضلا عن الاصلية
وفيه تفصيل ساق ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير
المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى
لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا اذا
اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها
اعا الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم
الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفا مانعا
ايضا فلا يصح ارادته لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل
اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية وان كان اقرب
من الاول اذ لا خلل في المافية ههنا لكن قولهم العلم لا يستعار في ان هذا
القول غير مذكور في جملة الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور
في اوائل بحث الاستعارة والمنفى بين ذلك القول ليس الاستعارة الاصلية
بل مطلق الاستعارة لا شرط الجنسية الى الكلية في المسب به في مطلق
الاستعارة على ما هو المشهور اي يمكن ادعاء قول المسب به وجعله من افراد
الغير المتعارفة فيكونه الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي

لا ينافي في حمل اسم الجنس هنا على كل يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس
عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان اسم الجنس عندهم ههنا
ما يقابل الشخص فقط فلا يتم ذلك كيف هو ههنا مقابل الشخص والمشتق
بل العرف وان اراد به انه يدل على انه مقابل للشخص في الجملة فلا ينفك كما
سنفصل ذلك عن قريب والا اء اعلم انه حذف جزء هذا الشرط وادغم علة
مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم
تعليقهم لعدم استعارة العلم بقولهم لنا فانه الجنسية لا تقتضي
الشمسية لانه منقوض بالمشتق بالحرف ايضا لانها مافية بالجنسية
مع انه يجري استعارة فيها وفيه ان الاستعارة الجارية فيها هي الاستعارة
التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم
وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافي المشتق والعلم ويقابل لا غير الجنس
الذي ينافي العلم ويقابل علم المشتق والعلم لا يستعار ان استعارة
اصلية لانها ليس باسم جنس كما انه العلم لا يستعار املا لانه ليس بجنس
اعلى فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم
والمشتق تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله
لاقتضاء الشمسية فان علم الجنس يستعار واستعارة اصلية لعدم ثبات
الجنسية لانه كل وقد نهضت عليه فيما مر فتتم يتناول العلم الشخصي
مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار
فصل لا حترار عنده باللفظ المستعار ولا فلا حاجة الى اخر اجع من زيادة قيد
على فسه ودر المنح حيث هو من التفسير قيد على وزاد قوله اسما لاجز الفاعل
والحرف ومن لم يقن به هذه الحقيقة عكس الامر على انه ذهب ببعض المحققين

الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصحة ولا يشترط علمية المشبه به
 قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرته تشبيه زيد بعمر
 في الشكل والهيئة وقصود المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمر وبكمال
 شبهه به وقلت رايت عمر فاذا علم انه استعارة لكوة علاقة المشابهة التي لا
 واعلم ان قولهم العلم لا يستعار بغيره على التعريف الموضح يرد على تفسير
 المص اى اسما كليا غير مشتق قد عرفت انما انه لا حاجة الى تقدير الكلية
 فتذكر مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه في حكم الكل عند
 اى الكل اى المشتق ويخرج عنه من الاعلام النية المشتهرة بالادوصاف
 سواء كانت جامعة او مشتقة فانه لا يجرى الاستعارة فيها على المشهور
 فكانت حرية بالاجزاج ولا يفتقر الى تكلف جدا لانه تفسير المص كان
 بالاعم من ثم الش فقد ركت لاجل المانعة فصار اخص فاخل بجامعته
 فجعل الكل اعم من ان يكون حقيقيا او حكليا واما تفسير الش فليس فيه
 التكلف التعميم للكل لان الكل من كونه قد شبهت على الاحتياج
 الى ارتكاب هذه التلطفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام
 ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى من تفسير المص لاسم الجنس وكذا
 عن تفسير الش بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الختم بمعنى
 الحكم والمراد بغير حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالادوصاف وفيه نظر لان
 الاشتقاق والنسبة قد زالا بالحلية لما بينهما من الساقى قال الله في طوله
 نقلا عن التفتازاني والسيوطي المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والكنى
 ليتناول نحو حاتم فانه الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مأول
 بالمتناهي في الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعمل من مفهوم المتناهي

المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق
 المفهوم مشتق فلا يصح شئ من المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه
 بينهما بالاصالة فينبغي ان يصير التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم
 في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه
 والذي يحظر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهر
 بالصفة في الاصلية والتبعية لا يخصها عند الاستعارة ما ولا بالصفة
 المشتهرة بها لجعل اعدادها اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل وتدخل
 في مفهوم التبعية فينقص تعريفها اليه بخلاف تعريف الاصلية جمعا
 وتعريف التبعية منها ومن العجب كونه الاستعارة فيه اصلية مع دخوله
 في مفهوم التبعية فانها امران متضادان اذ لا اشتقاق من شئ من الاعلام
 حين العلم لانها ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق العلمية
 كما ان الوصفين زول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تاويل كاذب
 اليه بعضهم في اصلية وغير اخله في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها
 وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتقة بالصفة
 فالاستعارة فيها تبعية ودخله في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عايدا
 بعد التاويل والتكرار اصلية داخله في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاشتقاق
 اصلية الاستعارة هنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار ان يكون بمعنى
 المصدر والضمير في قوله الاق لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
 فقط فليلا احتمال الاول يكون من قبيل الاستخفاف بعد معرفة وجه
 تبينهها يري ان المص يبين وجه تبينهها لدرجة الاحتياج اليه ومن معرفة
 وجه التبعية يعرف وجه الاصلية ولحقا ان لا يقول فليبين اول وجه الاصلية

ومن معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد جريانها في المصدر
من بناء على ما اشتهر بين القوم والافسح في كلام الله ان الاستعارة
في الهيئة تكون بتسمية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلاً لا بتسمية
استعارة المصدر لانه اذا اردت استعارة قتل لمفهوم ضرب بتشبيه
مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير فيه انه لا يدل على المدعى
لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتسميته
استعارة المصدر دون الهيئات وعلى القوم ذلك اى كون الاستعارة
تسمية في المشتقات ولا تسمى هذه الرسالة بتحقيق من اراد تحقيقه
فليرجع الى المطول وحاشية الشيخ قريب المسلك اى فليس بقرينة
المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق
فيكون قوله غير بعيد المرام كشافه والتاسيس خير من التاكيد
وهي ان المشتقات موضوعه بوضعها لا ينفى ان كون المشتقات
موضوعه بوضعها لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون بتسمية ليستعان
مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدر على المشبه به
لمعنى المصدر الواقع مشبهاً بمتعار موادها اى ليستعان المصدر
المتعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعاً لاستعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل والانصب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير
في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها
اغماها باعتبار همتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
فيه اجماع الى ان الاستعارة في الهيئة لا تصور بدون تشبيه المصدر
المقيد بالزمانين بالآخر وتسمية هذا التشبيه يحصل المسامحة بين

بين معنى يضرب وضربه فاستعير في استعارة ضرب المعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة لتسليم الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر
لانه المصدر فيها حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا ان الله في المطول
ورسالة الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيها فلا تخالفاً الى الاستعارة
في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه
انما احتيج الى الاستعارة التسمية في الافعال مثلاً لا لاجل ان الاستعارة مبنية
على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى آخر على الوجه الذي يفهم
من الفعل لانه لا يصلح ان يكون محكماً عليه فاذا شبهنا مصدر بمصدر آخر
سرى هذا التشبيه الى مساهمة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين مادة
الفعل المشتق من المصدر الاخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة
في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد سند ذهب الى انه
اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتسمية المصدر اي
واختاره المصنوع بل اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئة ومادة
يستعان بتسمية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء مادياً او صورياً
فان هذا الاثر متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل
عليه ان الله بعد ما قرئ في رسالة الفارسية ان استعارة مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرهما وان الاستعارة هيئتها تابعة للتشبيه الواقع
بين مصادرهما فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى
ان يقال ان الاستعارة انما كانت بتسمية لان المتعار فيها دائماً اسما هو
المادة والهيئة سمية استعارة الجزء المادى او الصورى على كل حال ينبغي
ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء مادياً

والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحيث يندفع الاعتراض فيلزم
 الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست
 باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تأمل قوله الله في الرسالة
 الفارسية في اخراج الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره
 المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف
 تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدور الشريعة وهو كلام مبني
 على الذهول التام او مبني على قلة تحقيق الكلام فعليك به التمسك فانما
 قد ذكرت في هذه الحواشي ما يفيدك عن الرجوع الى تلك الرسالة فقط
انما يتصور بتبعية المصدر هذا المصدر مبني على ما هو المشهور ولا يجري
 في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسب
 الافعال والاختلاف المحض المذكور وانما اوجرت الاستعارة فيها كانت
 بتبعية الاستعارة في المتعلق وود المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة
 في الفعل ثلثة على قياس الحرف اى جريا مسبقا بالحرف فانه معناه
نسبة مخصوصة تغليب بمقدرة كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
 وهل بينهما مناسبة وقرب حتى ينظر جوان قياس احدهما على الاخر ويحتاج
 الى نفسه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة
 تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المصنف وتبع التشبيه في المتعلق فقط
 على ما ذكره الله في الرسالة الفارسية وذلك بانما تشبه متعلق معنى الحرف
 بمتعلق معنى حرف اخر في وصف اشتراكه المتعلق الذي وقع تشريابه
 بواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين في تعاريف الحرف الواقع
 مشبهاه الحرف الواقع مشبهاه على راي الله واما المصدر فهو بعد التشبيه

التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول بالاستعارة لفظ احد المتعلقين
 للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين واختار من القولين ما قل
 فيه التغلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجري في النسبة
 الداخلة اى لان مطلق النسبة التي هي مطلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
 لم يشترط معنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حقيقى
 الاشياء به فيم فاذا لم يصح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصلح استعارة شئ
 فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة
 بالتبعية قال بعض الافاضل فيه محذور لان النسبة التي يرجع اليها نسب
 الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خاصا
 واصناف يصلح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرقة
 للدلالة على قوة نسبة اليه ولجرت نسبة اليه باعتبار التي هي نسبة
 الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلة ضرب فلا بد ان يبعد عن الصواب
 وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهوم
 بالايضا يرجع اليه نسبها بنوع استلزام كطلق القيام والانصاف
 مثلا ما يرجع اليه نسب اخر كذلك كطلق الالية ومعال فتلقى السيف
 او السوط والاستعارة في الافعال اى التبعية لا تختص بالمصادر وعلى ما
 هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق اسهي ولقا نلى ان يقول امثال
 ما ذكره ما يؤيد جريان الاستعارة في النسبة سعية الاستعارة في متعلقها
 بلها من قيل الاسناد المجازى ولا يحاز في اللغة وسياسة ذلك كله من قريب
 في كلام الله بخلاف متعلقات معاني الحروف كالاتداء والانتها والظرفية
 وغير ذلك لها احوال مشهورة تقطع تلك الاحوال لان يجعل وجه شبه

عند تشبيه متعلقات معاني حروف أخرى بتلك المتعلقات فيجوز الاستعارة
في المتعلقات وتجب تلك تسمية الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي المصنف
وأما على رأي السالكين في التشبيه في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلمة عنها مندرج ثم الاستعارة
في الفعل على تسميته أي بعد ما عرفت أن الاستعارة لا تجوز في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل فاعلم أنها في الفعل على تسميته لا تجوز في النسبة لكانت
ثلاثة أقسام فيصح التشبيه أي تشبيه أحد المصدرين بالآخر كذلك
أي لتقييد كل منهما بقيد معانيه أي وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا
التشبيه فالاستعارة عنده قد سر في هذا القسم أي بتسمية استعارة
المصدر بدل قوله في أول الحاشية أن الاستعارة في الفعل إنما تصور
بتسمية المصدر وقال السالك في الأطول وفيما ذهب إليه قد سره منظر
أذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف
تصور الاستعارة أحدهما للآخر في تحقق الاستعارة بتبعيتهما في الفعل
وفيه نظر لأننا لو سلمنا أن المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل
لكن الظاهر الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي
دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من ضرب المستقبل مثلا
حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ أحدهما للآخر
كما يتصور التشبيه بينهما إلا أنه لا احتياج إليها بل يكفي التشبيه كما هو رأي السالكين
ويستغنى عن ذلك ما ذكرناه في الأكثر وفيه في الأكثر عن موجود في القوائد
الصياغية وإنما قال يستغنى في الأكثر لأن العلامة نفسها قائمة في ذلك الكتاب
الفعل قد يعبر عن الحدث كالأفعال الناقصة وقد يعبر عن الزمان كنعيم

كنعم وبئس وبعث وعسى انتهى بها حكم ولم يكن المراد بها الاختيار كنعيم
الأمير الجند فان لفظهم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الحرف
لكن تصرف في نسبتها إلى الأمير لأن جند الأمير هو الهانم لا هو نفسه بل هو سبب
لهانم جنده جند العدو وبتقوية تشبيهية الأمير الهانم بفاعلية جنده له
واستيعار الهانم هانم الذي وضع النسبة إلى جنده للنسبة إليه وفيه أنه من قبيل
الاستناد المجازي ودون المعنى كما يجيء كنادي أصحاب الجنة فانه ينادي
بجرى على حقيقة في الحدث والنسبة لكن استيعار زمانه لأن النداء في يوم
الجنة فليسهم بعد باب اليم فانه استيعار البشارة فيعلا لانه ربه
وفي الأخير يباقي على حقيقة امر بالتأمل من هذا الظلام الشارح كما
يصح تشبيه النسبة الهانم إلى الأمير بواسطة أنه سبب له بنسبة الهانم
إلى الجند بواسطة أنه فاعله تفرقة من غير فارق يمكن أن يقال أنه لا شك
في أن نسبة الفعل إلى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجوز فيها الاستعارة
بناء على رأي العلامة إلا أنه أراد أن يبين جواز الاستعارة في الأجزاء الثلاثة
لمفهوم الفعل فاق بثلاثة أمثلة متطابقة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت
عطف على قوله امر بالتأمل وحاصله أنه كان الأولى أن يجعل وجه الأمر بالتأمل
ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجهه من خفا القول والقولان هما قول
السالكين أن الاستعارة لا تجوز في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة
أن الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا ما ذكره من أن مطلق
النسبة لم يشترط مجيء يصلح أن يجعل وجه تشبيه أما الأول وهو الحق
قول الشريف موضوع للنسبة إلى الفاعل حقيقة أو مجازيا لعل العلامة
لا يعلم ذلك ويقول هو أول المسئلة وقال السالك في أطوله في بيان حقيقة

في هذه الاشارة النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعاره الفعل عنها بخلاف المصدر
 فانه لا يستعان بالفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفسه
 المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يكون مثله في النسبة واما الثاني
 اي بطلان دليله قدس سره فلا نسبة الفعل انواعا حاصلة انا
 لانهم ان متعلق نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع لان
 المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن
 ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا وتستغل من لهما ويستعان
 لها النظرة فيقال قلبي السيفان السوط وكذلك في باقي الانواع
 في دليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول وهذه النسبة
 مع ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون
 بها بها النسبة كما في قولهم سيل مقيم اول النسبة الى الزمان
 او غير محض ميم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان
 والسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة بامل وكل نوع منها اى
 من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اى ان تقع مشبهاتها للاشياء
 باعتبارها اى بملاحظ تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه
 الشبه وهى اى النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه
 النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة
 فصلى تلك النسبة ان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احد استعاره
 وجه فانه شبه النسبة الانشائية في اوجهه بالنسبة الجزئية في وجهه في المطلق
 والمصدر فغير عنها برحمه الله بالنسبة لظاهر الخوص في وقوعه للنسبة
 الاستقبالية الجزئية فانه شبه النسبة الاستقبالية الجزئية فيه

فيه بالنسبة الانشائية فليبتو في الوجوب والضرورة ثم استعمل النسبة
 الجزئية الاستقبالية قوله فليبتو ما يبره عنه عند تفسير معنى الحروف
 الضمير في عايد الى الماء وفي غيره الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه
 المطلقة ليست معنى الحروف والامكانات حروفا بل اسماء لان الاسمية
 والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معنى الحروف وجميعها
 حتى انهم كون الحروف مجازات لاحقاق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت
 هي لها من المفردات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك
 مستبعد جدا ويلزمهم اية ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع
 وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات
 الجزئية اى آلات بملاحظ الجزئيات احضرت الجزئيات بتعقل
 هذه الالات عند وضع الالفاظ الجزئيات ويلزم بتسمية الاستعار
 في التعبير الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المعنى ان
 الاستعارة التسمية في الحروف تابعة للاستعارة في المنطق والافعال
 ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يمكن للاستعارة في الحروف التشبيه فقط
 بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين
 معنى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كانه لبناء الاستعارة عليها
 ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة
 المجهول مع التانيث منذ الى قرات بتاويل اللفظ او الجملة كذا في شرح
 المفتاح للسيد مجاز من سلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
 لازمة للمنطق كما جاز الاستعارة باعتبار انما مشبهة بالنطق في اصناف
 المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق

بالمحمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال
الدلالة لازمة ولو عقلية يريد ان يبين علاقة الجاز يريد ان يبين
وجود الامر بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين
بجميع لم يبق فيه خفا بين المصدرين فيكون الجاز المرسل فيها اصليا
وفي الفعلين تبعا وفيه بحث لانه سبعا يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبعا
العلاقة بين المصدرين للتبعية على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء فيلزم لا يجوز
مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كل ما اصلية وفيه نظر قدم
المفعول اي على الفاعل لانه من وضع المظهر مقام المضمحل كما ان الالتباس
فوضعه موضع الضمير الوضع الاول سمى الاثبات والموضع الاول بمعنى
المقام والعامي والمعنى اي بالمظهر في مقام يقتضي المضمحل لا وجه
لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه
معناها اللغوية اي لفظ المظهر مكان المضمحل بعبارة لا مقدم او لا مؤخر قوله
لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره على تقدير الاثبات
بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاصلية والتبعية الجارية
في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم في باء
الراي فوضعه الموضع الضمير فاما الالتباس لعدم تقدير الاتصال
وانصال الضمير واجب عند عدم تقدير الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول
بالفعل والفاعل غير متصل لا في اثنى فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل
وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استحسنه
الشيخ يحتل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الله كيف لا وقد وصي

وقد وصي بالحفاظة عليه ووصف بانته كتبه جلية قد وفقنا لآخر اجها
ويحتل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب اذا الاول في غير المنع لا يرد
نفسها الى الكنية اه وانما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصليين
وهما التبعية والكنية واعراضا عن القرينين ولما كان المعصم بينهما ولذلك
الابهام قال لا يرد نفسه الى الكنية لاجل انكار التبعية الا ترى ان القوم
قالوا واختار السكاكي رد التبعية اليها ونبه فيما بعد حيث قال المصنف في العقد
الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها لا على البطون اي بطلان
التبعية وحقيقة الكنية واعلم ان المناسب لاحراز هذه الرسالة انه لا يذكر
انكار السكاكي التبعية هناك بل يفرض عن هذا العقد ويكتفى بذكره
في العقد الثاني المعقود لتحقيق الكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالتناسب
ان يتوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا
لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الله هناك لان المصنف سيصرح بمضمونها
الا ان الله اتي بها هذا دفع الاعتراض عن الوجه الذي اخرجه من تلقاء نفسه
لجميع الكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون الكنية سابعة
لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هي هذه فيجوز ان يكون مدلول الاستعارة
التبعية كونه تخيلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية
على التبيين والاستعارة في الفعل تبعية فادكره لا يكون مضمنا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا ايضا لانه امر لم السكاكي لا بحالة سوا جعلنا
وجه اختياره الرد الى الكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط حسنا فوجان اسدي هي او عقلا
نحو هذا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو صراط الاسلام وهذا

متحقق عقلا لا حسا متحقق متيقنة صوابه متحققا متيقنا
 ومختلفة عن قول الزهير صحاح القلب عن سلمى واقصر بأطله
 وعرف افراس الصبا ورؤاه من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا
 البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فالاطفا واستعملت في اس
 اى في صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية
 عند السكاك الاستعارة الكنية بان قرينة الكنية التخييلية
 واحالة على ما ياتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق
لانشاء الاطفا راي اثباتا مجازيا اى المجاز عطف على لافعى لتحصيل
 القرينة للكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يصح
 القرينة وينيل قوتها المراد من الاقتراء بما يلزم الاوضح الاخصر
 المراد بعلام المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بالعلام
 ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكينة
 السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه حسيين
 المعان اعتبار الترشيح والتجريد ايا يكون بعد تمام الاستعارة والا
 فالقرينة ما يلزم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
 من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرفة ومكينة السكاك لكن
 لا يتم في مكينة السلف لان قرينة مكينة السلف ما يلزم المستعار منه بخلاف
 ما قلنا فانه يتم القرائن عليها فلقد احسن الشرح قال المراد الاقتراء ان
 بما يلزم حيث اطلق الملايم وما يقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يرد
 استعارة مطلقة بل تكون المصرفة ومكينة السكاك مجردة ابا اجماعه
 للشرحة او غير جماعه ابا واما مكينة السلف فابدا يكون من شرحة اما جماعه

ونظيره قوله وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول والمغنى في تجريد ان
 فسر عن اوقع في الوقائع كثيرا واما الوفسر عن كثر لجه حتى تانه قد ف وقطع
 بالعلم فله هو ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذا انتهى فالنقيم
 اعتبارى هذا تفرع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
 ومن جمعا لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان الاستعارة
 مبالغة في التشبيه فترشيحها وتبينها بما يلزم المستعار منه متحقق وتكون
 لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب المبالغة او المبالغة
 والا فالأبلغ من المبالغة هو الكلام المحض بالامانة الى الترشيح
 والا فالأبلغ تكون صفة للتكم ايف من المبالغة هو المتكلم ببناء
 على انه قياس من فعل التفصيل لا يكون للفاعل والابطل العرف في المتكلم
 لان اسم التفصيل قد يجرى للمفعول نحو الدوم واشهر واعرف لكن
 على سبيل الندرة الا انه يجرى عليه ان بناء اسم التفصيل من المزيد فيه
 على الثلاث غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيها من تجريد
 عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساوقها بتعارضها فيه انهما
 يتعارضان عند تساوى الملايمة في المكينة والكيفية فالحكم بان جمع
 التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والام يوجد
 استعارة مطلقة قدر الكلام على هذه الشرح زيادة التجريد
 والترشيح يكفي ما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وهذا التجريد
 وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار منه في المكينة
 المسببة على مذهب السكاك فقرينة المكينة عنده من ملايمات المستعار له
 فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط بتجريد الترشيح فالنص

ان يقال فلا يعد قرينة المصحة ولا قرينة مكينة السكاك تجريز ولا قرينة
 مكينة السلف شيئا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاك الا ترى
 انه سيره في المقدم الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب
 السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم يكن المكينة والتجسيلية
 من المجاز عند ولم يوجد استعارته ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح
 عنده بمعنى ذكر ملايم الاستعار منه نعم ترشح المكينة عنده ذكر ملايم المشبه
 الترشيح يجوز ان يكون باقيا ذكر الشارح انما ان الترشيح ذكر ملايم
الاستعار منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه
 مشترك بينهما او حقيقة فاحدهما مجاز في الاخر للتعبير عن الشيء وهو
الاستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ هو الاستعار فلاضافة
 بيانية ومنها الاستعارة في انه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديف
 اي مع تابع المشبه به وخاصيته ويجوز ان يكون مستعاراه فيه
 نفس وارثا بواجب واعتبارا لا احتياج اليها كما مر على انه ينكسر قوة
 الترشيح مع انه لقابل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقة يستلزم
 عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح
 مجازا في ملايم الاستعار له تأمل ملايم الاستعار له الحقيقة دون الوهمي
 ولا يخفى ان هذا لا يخص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا في ملايم الاستعار له
 لكان اول اما الملايم المذكور اي ملايم الاستعار له وانه يحتمل مثل
 ذلك في التجريد وفيه وجه قوي ظاهر في نقله عنه في الحاشية اي حيا
 التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر يحتمل التجريد والترشح اما
 التجريد في النظر الى المعنى المجازي واما الترشيح في النظر الى اللفظ الذي هو

هو موضوع الملايم الاستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فاما لا مر
 بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسل عن الملايم
 المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الجبل للهدى بقرينة اضافته
 الجبل اليه مع او مجازا مرسل وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق
 والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالجبل في مطلق
 التمسك والثوق الذي هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اراد من ذلك
 المطلق القيد الذي هو الوثوق بالهدى فيكون مجازا مرسل عما يلائم
 المشبه بمرتبين ولعله اغا احتاج الى المرتبين لاجل ارسال المجاز
 لان العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل
 ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعار للوثوق بالهدى او مجازا
 مرسل في الوثوق بالهدى نظر لانه يلزم التكرار لان الجبل مستعمل في الهدى
 فيكون المعنى تقوا بالهدى يعهد الله فينبغي بقاء الاعتصام على حقيقة
 او حمل على المجاز المرسل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق في الشارح
 بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه
 والمشبه به فيكون مجازا مرسل بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك
 وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر في حمل الكلام على صفة التجريد بعينه
 لانه يودي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة و2 اي حين كون
 الاعتصام غير باق على معناه فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه
 قد لم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح
 اذا كان مجازا مرسل والحال ان الاستعارة ترشح الترشيح فقد حصل
 الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المرفوع ذكر الملايم المشبه به

يبعد شموله ان حاصله انه ينبغي ابقاء الترتيب على حقيقة لانه اذا كان
 مجازا عن ملابم المستعار له وهو بالتجريد اشبه والصواب واخذ اى
 اخذ هذا الشمول عن العلامة التفتازانى المستنبط لذلك عن كلام الكشاف
 وهى المص من الفريدة على ذلك الشمول مما ذكره يدل من قوله من كلام صاحب
 الكشاف ويجوز ان يكون بيا نالكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة
 عن ارادة الموصوف له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعظم ايجاب
 لا على الجبل فقط والمراودة المركب الذى يكون تجوزا باعتبار الاستعارة
 فى بعض اجزاءه فوجاء فى اسديرمى على الاحتمالين وهو كونه الترتيب باقيا
 على حقيقة وكونه غير باق عليها ليس فى معرفة الفن كالمستعبر من الفن
 بل صار كاللغة وذا ملكه سخي وكذا يصدق على مجموع قولنا فى رحمة الله
 اى فى الجنة التى تتجلى فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون تجوزا
 باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرر فى المتأخرين او بقوله اى
 بالمتأخرين لانه الاول منهما مركب تمام والثانى مركب ناقص لا يشمل ما تجوز
 فى احد الفاظه مع ان التعريف يشمل فلا يكون مانعا ولما قل ان يدغم بلا حظ
 قيد للحيثية فى التعريف وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له اى من حيث هو مركب
 والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية
 خبر لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد كفى ضمير الشأن وقيل خبر
 البناء قوله كالمفرد والشرطية خبر جدى وما بينهما اعتراض بالوار لبيان
 تعريف المجاز المركب انه سمي باسم اخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يروى
 انه سمي تمثيلا فيه انه فى غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال
 ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فاته القوم اى هذا

اى هذا القسم من المجاز المركب مما فاته على القوم ولم يتعرضوا له فكله بل
 المترقى من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعتبر من عليهم الله
 هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فاته القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا
 المجاز المركب فى التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تخفى فى التمثيلية
 كالاخبار المستعملة فى الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة
 فى لوان فوايد الجنى ومنه نقول فى جواب اعتراض المحقق التفتازانى
 على القوم ولما قل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر اننا من ان الحاصل
 ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجنر المستعمل فى الانشاء وبالعكس
 والجنر المستعمل فى لوان فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانهم على كلام هناك
 على ما اختاره المصنف بها للتفتازانى واما هنا فقد بحثنا الكلام على ما بداه
 من المسمى فى حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فان التجوز
 فيها اى فى المركبات التى هى غير التمثيلية سار اليها وعارض لها
 فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب
 التجوز فى اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيان التجوز السارى
 الى المركب ببياناه بسبب انهم بينوا التجوز الذاتى فى مفردة
 وهيئة المركب الخبرى اه عطف على اسم ان فى قوله فان التجوز فيها
 بتبعية ذلك التجوز الذى وقع فى الجزء الصورى والحاصل ان التجوز
 فيما عن التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالامالة اسما هو
 فى اجزائها الداخلة فى المجاز المفرد فلا يبعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز فى خبره
 والا لكان مثل جاف اسديرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد فى شىء
 من الاقسام اى القسمية المجاز المفرد والمركب بناء على جوان الخلافة الجمع

على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة الماخوذة في تعريف الجواز المراد
بان يجعل اسم من ان تكون حقيقة او حكما كالهئية ولما ان يترك بيانها
بالمقايضة على الجواز المراد فانه الهئية التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز اليها
عن التجوز في اجزاها كلها او بعضها مادوية او صورية لجواز اسد واعتصموا
بجود الله وفي رحمة الله والخير المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز
في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز
الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة
تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعل لعل حفظت
التورية وحاصله ان امثال حفظت التورية يستعمل في لوان معانيها
مع قرينة مانعة عن اعادة الموضوع له بل افيد اللوان على سبيل الكناية
التقرينية وفيه مجتهد لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللان على سبيل
المجاز وانه الكناية لوجود القرينة المانعة عن اعادة الموضوع له وهو علم
المخاطب بالحكم لكن من غير من الكلام اي من جانبه وناحيته واذ قيل في عرض
فلا يكون معناه في التعريف به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب
وناحيته ولا يصير اللفظ مجازا ولا يكون باقيا على حقيقة فتعين ان يكون
كناية يؤول ذلك جملة من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه كناية
وقد مر انما مر مدرك من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا وبعبارة
فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني اه لاداء
هئية مانعة عن حلول الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه سلب
احداث الله في نفوسهم هئية تمنعهم على استجاب الكفر والمعاصي

والخاص واستقبح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
بالختم على الاواني في انها مانعة فان هذه الهئية مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم
لما ان الختم على الاواني مانع من النقص فيها ثم استعير الختم لتلك الهئية ثم
اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز في المعنى بناء على تشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع بالايات
محقة او مقدرة اي سواء كانت محقة كقولهم البطائم التي خلقها الله تع
خالية عن التقطع او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المنع به للسبب
كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فليكن انه ليس هناك من المخاطب
تقديم وتأخير للرجل فكذلك ليس هنا من الله تع منع عن قبول الحق غاية الامر
ان الختم هنا مجاز كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك
الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محقة او مقدرة ختم الله عليها
بتقديم محقة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه
الحاشية لاشتماله الاول لها وهذا الاشتغال من قبيل احتمال الموقف
على الموقف عليه وخص التمثيل بها حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل
او خص التمثيل بها لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البلغاء فلا اي
كالعدم متبذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبينة
على تشبيه المركب بالمركب مشارف سائر البلاغة تشبيه البلاغة في النفس
بالمبدأ استعارة مكنية وابشاء الفرساد لها تمثيلية وذو المشار
ترسيخا للكنية او للتمثيلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشارف
فرسار البلاغة مجاز عن انها من اثار البلاغة على ان تشبيه المركب بالمركب
المبينة عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة اه

مفعول به لقوله يرتضى اي لا يرتضى بان يحمل اه ان امكن اي حمل
الاستعارة في المركب على الاستعارات المتقدمة ويجعل عليه اي على المركب
اي على الاستعارة في المركب ما امكن اي كلاهما لا يجوز من فضله مثل هذه
الرسالة وشرحها فان الايمان من فضلهما يجوز ان يكون الاستعارة
المركبة ~~المركبة~~ والذي يدور في الخلد انه هل سمي الكنية المركبة
استعارة تمثيلية او لافيه تروى وعلى تقدير عدم التسمية ينقل من غير القدم
الاجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قيل
عطف العطف على المملول افن حق عليه كلمة العذاب افانت تنفذ من
في النار اصل الكلام ان حق عليه كلمة العذاب افانت تنفذ جملة
شرطية دخل عليه همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي
في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امره في حق
عليه العذاب فانت تنفذ كمدت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع
من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو
كالواقع فيه لا امتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان
سعى في انقاذهم من النار بل ما دل عليه قوله تعالى افن حق عليه كلمة العذاب
من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا من لم يدخلوا النار في الآخرة على طريق
الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار نصار
قوته على الاول وثمة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تمثيلية على نقص
المراد على ما هو من مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من ان يري ان النار
يجاز عن الكفر المفضى اليها الانقاذ تريح لفظ الجاز او مجاز من الدعاء

من الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما
ذكره التفنن في فطانية الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت
ربما يكون السب اي وجه السب فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما
يكون وجه السب بغير كراهية من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
اذ لا فضل لتبعية المفعول بالفرد ولا للاستعارة المبينة عليه كما مر بل المظهر
المتلفعة اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له
والاستعارة المبينة عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الى مع البتة
كذلك استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحيث لا انظر
انه من المجاز العقلي وان تغوى فضلا عن ان يكون مجازا
لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا يتم انه مجاز مركب
لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الدين
الدين في نهج الاصر الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في
كونهما من ملبسات العقل ومعمولة لم يكن مخورا في اللغة
بل تجوزا فاما هو في الاسناد لكن التايي بطر لا يتم لم يريد وابه ما هو
المشهور من المجاز العقل بدليل ما مر من انه لم يقبل به احد وان لم
يبدأ عن الاعتبار فالمقدم مثل فبعين الشق الثاني
ولما قيل ان يقول من افسه المص رحم مبنية على اختيار
هذا الشق بدليل قوله وقصده تشبيه التلبس الغير الفاعل
ومنه فبع بحت الش عنه فمما قيل اما لو قصد تشبيه التلبس
الله لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الفاعل بالتلبس الها على
معنى هذا المعنى في غاية البعد كون القول المذكور مستعمرا

في النسخ الغير الفا على اذ تشبهه بذلك القول في مجرد انهما من الاستعارة
 المركبة التمثيلية وما يؤيد ما ذكرنا من الجواب بتوجيه المركبة المذكورة
 انبئة الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انبئة الربيع
 المجازي وقيده لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور والاستعارة التمثيلية
 بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور والاستعارة التبعية في النسبة فقط
 دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما هو عليه عند
 الملته والدين في نهي نهم الامير الحجة صرنا بذلك انبئة الربيع
 الفارسية والاضحية نذونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية
 مع بعدنا عن العبارة وعدم معقوليتها في نحو انبئة الربيع لان
 المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور واللفظي
 المفرد انبئة في النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل له لان المقدم
 لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر اخرى الى خلفه فوجه
 العلامة التقاء راي في شرحه الفتح بان المراد بالرجل
 الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى
 خلفك واورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتدئ
 منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد
 بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة
 الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى
 وبعد يد عليه ان الشرط في التردد بتقديم الرجل و
 تأخيرها لا بتقديم الخطوة وتأخيرها وتباعد السيد
 السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل

التي

التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث اخرت مقابلة لها
 من حيث انها قدمت الحكي الظاهر ما ذكره ان من ان اخرى صفة تارة
 بهذا حق المقال لا كما حققة العلامة التفات الى واليد انبئة
 تحقيق الترح او في احلى من تحقيقها وقد ضلنا عن الايمان اليه الى
 ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية واليه ان المتنوع اي شئ ولا تجده
 في صدر بعد الصدر وتحمّل يحمل ان يكون المعنى ولا تجده في شئ من الصدر
 وحيث كان المناسية الصدر والتأني التكميل ويحمل ان يكون المعنى ولا تجده
 في صدر بعد الرجوع الى كية القوم فانه لو اختلف في صدر راصد من القوم
 لوجد في كية قان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على
 معناه ولا تجده في صدر بعد صدر على ان يكون اللام عوضا عن اللفظ
 اليه بعيدا لظلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق
 فيكون متعددا بمعنى وان كان مفردا لفظا ولا بعيدا ان يقال ان انقصت
 كناية عن المتردد وبقر من التسمية الاول للترح وما ينبغي ان يعلم
 ان الكلمة بهرنا بمعنى الكلام ككلمة المشاهدة حتى تجاوزت الى الكلمة
 المتعددة الى الاتحاد فلا يقصر وجه الكلمة في فاعليتها المجازية
 قان الوجوب للمتعددة فاما هو فاعل الاتفاق الحقيقي دون
 المجازي سوي المشبهة فان قلت قد تفرقت في بحث التسمية المفصلة
 ان ذكر المشبهة واجبة البينة قلت انها في التسمية المصطلح وتقرر
 ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي القدر المذكور
 من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه من نية الشرط
 زيد في جواب من قال انه فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبهة تأمل

فخرج به بقوله ودل عليه اه فانه دل على التسمية في ذلك
 القول بالسؤال لا سيما في التسمية لا شتم في الشطر المذكور
 مع ما عطف عليه اذا ارد باللفظ ابطال العهد واما اذا اريد به
 المعنى الحقيقي فهو تفرق طاقات الجمل بعضها عن بعض فالشمول
 الا ان يتكلف ويجهل ما يخص التسمية على معنى اعم من ان يكون خاصه
 لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر هذا التكلف فتذكر في
 شمول البياض الاولى وفي شمول الشطر المذكور فليس الا لانه يندم
 ما يخص التسمية على التسمية بل على دعوى تقرير الاتحاد فيه انه لا يحج
 عن الدلالة على التسمية في هو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا
 الجواب بقوله قالوا في حيث لم يقل في الضوابط وكذا قوله لا على التسمية
 لم يرد السهله كذا رانفا وحاصل المتعين انه لا يستقيم قوله المص
 انفقته كلمة القوم على انه اذا شبه اسم اخر الى قوله كان هناك
 استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي
 الاتحاد بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تقرير الاتحاد
 ويجعل الاتحاد اسم الثبوت ويعبر عنه اي في التسمية به التسمية
 على انها اذا اتحد يكون اسم التسمية بها التسمية حتى كانت صارت المعنية
 والسبع اسمين مترادفين قالوا في ان يقال بكاء وبرد عليه ما يرد
 على الاول فالاول ان يقال انفقته كلمة القوم على ان في خواص
 المعنية تشبث بقدر استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
 لم يقل احد معني الاضطراب بصيغة التسمية اما لان المراد بالجمع
 ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو المحرك ولم يتبين

له لانها ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلاف قول السلف وعدم
 ملائمة الاتفاق على الملايم له انما هو الاختلاف في القائل له حتى يتعين قوله
 ولتعرض لها في ثلث فرائد والافلقا بل ان يقول لم تعرض لها في ثلث فرائد
 لا في اقل منها ولا في اكثر عنها والافلقا وان لم تقل يكون مستحدا ماولا فلذا
 صحت له لاننا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل
 بالباء في اللغة على تعيين معنى الجمل بل جاء في الضحاح والقاسموس التذييل
 تطويل التذييل يقال رواء مزيل كعظم طويل التذييل ام لا صوابه اول لان ام
 المتصل لا يستعمل مع هل بل يبدى به من تقدم الكان من علماء البياض بل
 انه جعل منه شبه عديلا لمذهبهم لانهم ابادوا التعليم في شبه اهل العلم الماضية
 بالباء في النفع واستعمل اسم التسمية في المشبه فيكون استعارة مصرحة و
 اضافته الى التعليم من قبيل اضافة السبب الى السبب والمعنى لانهم ابادوا
 المتعين بسبب التعليم الى ان المستعار الاول الى ان الاستعارة بالكناية
 لانها الاسم المتفق عليها لا الاستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة
 بالكناية من غير تقدير اي كذلك اللفظ المستعار وذكره اللازم قرينة
 على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدركان سائلا قال
 كيف لا يكون مقدرا في نظم وذكر اللازم قرينة والتم على تقديره فيه فاجاب
 بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لان حاق الكلام حتى
 يكون مقدرا في نظم من غير وجه التسمية انما يقول به هكذا اه ولكن ان
 لا يتي والتم اي في اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان كون
 الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونه بمعنى

الاصطلاح ويجعل المعنى فكأن لا تجاوز من اللغة الاصطلاح أصلا
 ويجوز في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفت في الكناية بالمعنى اللغوي
 ولا حاجة في شيء منها إلى الحمل على المعنى الاصطلاح فانهم أهل الأثر لم يفهم
 ليدبر فيه الاحتمال الثاني فان فيه وفيه لأن كلامهم هو لفظ المشبهة المستعمل
 في المشبهة في الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز حقيقي
 لا لغوي فان قلت مرادنا ان الاستعارة التي هي قسم من المجازي اللغوي
 يكون عندهم قريبا إلى الضبط فنحن على ما ذهبنا إليه فخطيب يكون أيضا كذلك
 فلا أخفاص لهذه الأقربيه بذهب السلف إلا أنه لم يعتمد بذهب الخطيب وإنما
 أي ولو كان الذباب إلى غيره فحملا إلا أن الحكم بالظواهر أنه لم يذهب إلى
 غير هذه القول بتوحيده أي أنه واثق وأظهر له فإنه بهذا الوصف
 أشهر منه بعلمه أو وصف آخر له أنه مختار الجهور وفي التفرع يستفاد
 أنه والحاصل ان ترك التفرع يكاد ان يكون أولى إذ فيه الإشارة
 إلى كثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد الوجه
 ادخال المص لفظ في قوله يشو ظ كلام السكاكي أنه إلى ان مذهب هذا
 أي مذهب السلف إذ عياله أنه أظهر أي مذهب السلف التفتازاني
 من ان مذهبهم فيها مذهب السلف ياد عادة عينة حال من المشبهة
 أي يلبس ياد عادة إلا المشبهة عين المشبهة والمعنى أنها لفظ المشبهة
 المستعمل في المشبهة الادعائية ولوقال في المشبهة الادعائية كما كان أحضر
 وأوضح غير ظهري ولو بالمعنى اللغوي بل اللفظ أنها مقصورة ولا كناية هناك
 لا بالمعنى اللغوي ولا بالاصطلاح وإنما قال غير ظهري ولم يقل لا وجه تسميتها

استعارة

استعارة بالكناية أو كناية لأنه يمكن تصحيح تسميتها كناية أو كناية بانه
 إذا استعمل لفظ المشبهة في المشبهة الادعائية فكان في الاستعارة كناية أي
 خفاء بالنية المضرة تأمل وأبسط ظهور وجود كونه استعارة فيه
 أي جاء إلى ان كونها استعارة من كناية عن قريب ولما ارتكبت المص
 التماس في رد التبعية إلى الكناية بتبعها للقول بشار إلى وجه التماس
 بقوله يجعل قرينة أي يجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن
 دفعناها في رسالتنا حيث قال فيها السكاكي ان يقول أنما اردت
 بالمبنية الموت الموصوف بالاتحاد مع التبع ولا شك أنه يكون مستعملا
 في غير معناه الظواهر أنه ليكون عطفا على ان لفظ المشبهة لا يظهر أنه
 لأنه وقع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون إلا بتبعية عند
 السكاكي قطعاً مع ان المراد به ذلك لئيم اللزوم عليه مما لا يثبت
 أي لا يدفع إلى الآن بأنهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية أي يجعل
 قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة الكناية
 واستغنوا عن اعتبارها فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار
 التبعية يردّها إلى الكناية لأن التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن
 ردّها إلى الكناية ولا يشتر كلامه أي كلام السكاكي بأنه أي السكاكي
 يردّها مع قرينتها إلى الاستعارة ليكون حقيقة أي جديدة
 باسم الاستعارة في الغاية لأنه يكون مجازاً تقويلاً لا مجازاً
 في الأدبات فيكون موافقة لها في الاستعارة في كونها مجازاً لغوياً بغير
 ما إذا كان مجازاً في الأدبات فإنها وإن كانت حقيقة في باسم الاستعارة

لكن لا في القاية قد اي للسكاكة ان يعدل عن القول به اي يجعل الاستعارة
 التخيلية للقصوره التوهيمية الي قول السلف في التخيلية لمصلحة
 التمهيد المذكور لان النفع فيها في الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة
 باسم الاستعارة في القاية وهو تقليل الاقسام والتقريب للضيغ
 وفيها ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالمعدل وعن
 تخيلية الي تخيلية القوم لما مر انفا تأمل ولا يخفى ان النسب
 هذا ابتداء كلام وشارة الى ان الرد ذكره المصنف في غير موضع
 ان يذكر اي ذلك الحديث عنده اي عند الحكماء فانه مبني الرد عليه
 اي على تحقيق معنى التخيلية عنده كما كان مبني الرد على تحقيق
 معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى ان مبني الرد على تحقيق
 معنى التخيلية عنده فقط والحاصل ان مبني الرد على تحقيق
 فالمناسب ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية
 اصل والتخيلية فرعها لانها قرينة فاختار ذكر حديث الرد عقيب
 ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصلية اتركيب التسامح وقال واختار
 السكاكة رد التبعية الى المكنية مع المراد ودة اليها انما هو قرينة
 التبعية والتبعية مردودة الى قرينة التبعية المضمر في النفس هذا
 تعريف بالاعم لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق
 على من افرد المرف لان المتبادر من اضممار التبعية يكون
 ادكاته كلها مضمره فالصواب ان يقال انها التبعية المضمر في التروك
 ادكاته سوى المشبه ودل عليه بانها لا تليق بالمشبه بالمشبه وكانه
 لشهرته تساهل فيه ووجه لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال

وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دعوى
 المشبه في جنس المشبه او استعارة لالة غير ذلك التبعية اثبات
 لازم المشبه للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التبعية كانت
 انما اثبت الضمير في قوله التسمية باعتبار انه استعارة وكذا الحال
 في ضمير كونها غير خفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم
 المشبه والاستعارة ابلغ هو من ابدا غنة الى الكلام الذي فيه
 الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المقدم لا يوصف بالبداهة
 وجعل من المبالغة يلزم شد وزان احدهما بناء اسم التفضيل من
 المديفيه وثانيهما كون بعض المفعول دون الفاعل مع ان ثبته
 ان يكون بعض الفاعل والاولي ان يقال ويبي ابلغ لان المقام مقام
 الضمير دون المبالغة انه عدل من الضمير الى الظل زيادة التمكن
 في ذهن السامع للمعدل غرام مع ان البيا يقتضيه اشارة
 الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم
 عبارة عن السلف والسكاكة ارجوان يكون ذلك التحقيق
 فابضا من اي من الله الذي ليس لما اعطاه ايانا حذف
 المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض مقننه اخذه من
 قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت
 وهو كونه مطابقا للواقع اذ لا خطأ في مله من تعالي من
 فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكنية كانت
 مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه بالمشبه مبالغة اه

فصل في وجوب التعليل لكونها من قروع التشبيه المقلوب حيث
 شبهة المصطلح وهو ضرورة بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة
 مشبه بقرينة ذلك يستعار اسم المشبه لئلا كان مشبهاً به في
 التشبيه المقلوب المقلوب المشبه به الذي كان مشبهاً في التشبيه
 المقلوب فيكون غاية في المبالغة كمال اه وكيف لا وقول
 عن طريق المعهود في الاستقارة حيث استعبر في المشبه المشبه به ايام
 الى ان المشبه قوي من المشبه بحيث استحق ان يستعار منه اسم
 المشبه به فالمراد بالبنية السبع حقيقة الادعاء ويجعل الكلام
 ح محين اريد بالبنية السبع الحقيقة كناية حرة لا يكون الكلام
 كاذباً فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستقارة عن تحقيق
 الموت اى في الاستقارة وذلك للمقارن وصول المبالغة غاية
 وليس المعنى انه كناية عن تحقيق موته في الماضي او في الحال الا ترى
 انه انما يقال اظفار البنية نشت بفلان عند شدة مرضه
 واعلم ان قرينة هذه الاستقارة لفظية وهي الاطلاق المضاف
 الى المبنية وقرينة الكناية الحالية وهي عدم وجود السبع
 عند فلان عند المتكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة
 الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته
 وقد اختار ان في امر من ان مثال تلك الكنايات مجازات
 لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية
 عن موته اى عن انه سيوت ولا يجوز عن مرضه الذي هو فيه على ما مر

كيفية

تحقيقة وح لا يجوز في اضافة الالفاظ الى المبنية اى لا يجوز فيها لا لغويا
 ولا عقليا والاولى ان يقال ولا يجوز في الالفاظ ولا في اضافة الى المبنية
 ليكون الاول اشارة الى نوع مذهب السكاكي والناية ايماء الى نوع مذهب
 السقف ولا اشكال في جعل المبنية استقارة فان اللفظ المبنية استعبر
 في السبع الحقيقي فيكون استقارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى
 يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه تسميته استقارة بالكلية
 في غاية الوضوح لان الكناية ح يكون محمولة على المعنى الاصطلاحي
 دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة في صورة الاستقارة بالكناية
 اى في موادهام ومثلها مع ان لا يحد في الصورة ولعل اشارة
 بالفحاش الى ان مضمون هذه الغريبة يجري في المذاهب الثلاثة والآلية
 بالصورة في الاستقارة المصروفة لئلا تكلد لا المذكور بل بلفظ المثبتة
 والا لكانت مصروفة وخرجت عن كونها مكينة بلفظ الموضوع له
 اذ يجوز ذكره بغير لفظ يشترط ان يكون لفظ المشبه به يجوز ان
 يشبه شيئا بامر من اه ويجوز ان يشبه شيئا بغير عنه بلفظ مجاز
 مرسل بامر ويشبث له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع للمجان
 المرسل والمكينة ولم نعتز عليه اى على هذا الاختلاف في كنه
 القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد من
 القوم علماء البيا كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف
 فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف الى العنقر
 على الاتفاق من اثر الغير كغير اللون ورثانة الهبت والهندار

بالطعم المر السبع أي الكوبه الحق أن يزداد عقبيه وأثبت لا تر الصغر خاصة الطعم
ليصح تفرغ قوله فيكون أه ويكون الذا أنه تخيله فقد ذكر المشبه في هذه
الكنيسة بغير لفظه الموضوع له بل بلفظ التباس وهو غيرهما وتحقيق
ذلك التباس فيه محاكمة وإشارة إلى الورد على المص في نقل الورد وعلى
الاطلاق وما يذكر زيادة عليها أي تحقيق ما يذكر زيادة عليها و
يجوز أن يكون معطوفا على تحقيق لأن الإهتمام بالتزايد دون
الإهتمام بالتجيلية تأمل جمع مخدبة الخشب بمعنى الخرج والمخدش
كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه أن الظفر أعم من الخشب
يطلق على كل حيوان والظفر لا يصب من كل حيوان طائر أو مائما
إنسانا أو غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه أن الماشي الصا
لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو الخشب تأمل وشبهت زيادة على القرينة
فيكون ترشحا سوى صاحب كشاف فإنه يجوز كونه ذلك الأمر مستعمل
في معناه المجازي أيضا مستعملا أي لفظ على حذف المضاف
وجوز الاستعمال أيضا وإنما المجاز في الأبيات لانه اللغة لأن
الأبيات هو المتجاوز عن مكانه الأصلي وأما لفظ الملايم في
في موضعه الأصلي نعم بيتا التوشيح أه الط أن بيتا هو قوله وإنما المجاز
في الأبيات فإنه وقع من السلف بيان لوجه تسمية قرينة المكنة و
في الأبيات كما سيصرح به عن قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا
ما يجعل المصدر جنيا والمعنى ليس كلام القوم السلف في مدة رؤيتنا
كلامهم في هذا المقام ألا في التجيلية أو موصولة والعابد مخدوف

والمعنى

والمعنى ليس كلام السلف في الكتب التي أنشأها في هذا المقام ألا
في التجيلية وإنما قيد ذلك كلامه به تحريزا عن الوقوع في الكذب
وهذا لنفسه بأن تتبعنا ناقصا ويسمونه أي أثبات ذلك
الأمر للشبه فيجب تخصيص ذلك الأمر في الموضوعين بما لا يتم الاستعارة
المكنية ألا به يصح البيت والتسمية على طريق عن القوم وتسمية أي ذلك
الأبيات وقع من السلف بيان لأن يستعمل أي عند السلف فلا يتوهم
من هذه العبارة أن التسمية بالتجيلية ليست من السلف ووجه
التسمية جواب سؤال مقدرا ناش عن قوله فيجب تخصيص الأمر بما لا يتم
أه تقديره إذا خصصت الأمر في الموضوعين بما لا يتم الاستعارة
الآية وأخرج الترتيب فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول
الغير فيه فكيف تخصيصه فاجبا بقوله ووجه التسمية أي إذا
وجه في شيء آخر ليس موجبا للتسمية أي تسمية ذلك الشيء الأخر بذلك
الاسم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الأبيات ويكون
بعده أنفكاك الكني عن ولو قال ويحكمون بتلازمها كان أولى
ولعله أظهر ما خفي وأعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التجيلية
عن المكنية عنها فإنه مجمع عليه صاحب كشاف قال يا انفكاك المكنية عنها
من التجيلية فإن قرينة المكنية عنها قد يكون تحقيقية وقد يكون
تجيلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي أن يجوز كونه مجازا مرسل
في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع
للملايم المشبه في ملايم المشبه وإن لم يشع يكون القرينة تجيلية

وذهب المصنف في الفرية الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها المشبه لا يسم
 حقيقة بشبه ملائم المشبه به فيستعار منه لفظ المولى المشبه
 ان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار الميتة يكون القرنية
 تخيلية والنقض لابطاله على سبيل التبريح قال صاحب الكشف
 اشارة الى ما خذ منه الفرية من حيث تسميتهم العهد بالجيل فيه
 ومزايا ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل
 في المشبه الموزن اليه بآيات خاصة المشبه به له ويجزى ان يكون
 القرنية بالتخيلية بآيات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق
 طاقات الجبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الآيات
 ايضا اي كما يجوز ان يكون القرنية استعارة لتحقيقية بآيات النقض
 المجازي للعهد فجعلها اي القرنية استعارة اي النقض الى غيره الامثال
 وهو جعل القرنية التخيلية ما يمكن ذلك اي جعل القرنية الاستعارة
 الحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا اي من استعار كلامه
 بانه ما يمكن جعل قرنية المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى
 جعل قرنية التخييل فشاء ما ذكره في الفرية الرابعة فالاول
 تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف مختاره بعد ذكر
 المذاهب الثلاثة في التخيلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن تلويم
 المشبه بما وضع للملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب
 الكشف فلا بد ان يؤيد كلامه باحدى التاويلات الثلاثة
 التي اشار اليها ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال

النقض

النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة اه لا انه مستعمل
 في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون
 بطريق الكناية اذ في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهر ايضا يكون
 بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخيلية كما ذهب اليه
 السلف والخطيب فجردة اي التخيل الفرية الثالثة انما كانت
 تالفة لانها اضعف المذاهب الثلاثة يجوز السكاك كونه اي كون الامر
 اي لفظه على حذف المضاف الى الضمير بائنا من افعال القلوب ما
 رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا
 يجعل المصدر حينئذ كقولهم آتيت خفوق النجم اي وقت خفوقه
 بيا نهم اي بيان القوم وتفسير رسم التخيلية على مذهب السكاك
 متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله
 ان السكاك جعل الاستعارة التخيلية آه فهو مفعول ثان للفعل
 الاول على تقدير التنزع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه
 على ان تقديره ان يكون بيا نهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى
 على تقدير التنزع في المفعول الاول رأينا بيان القوم للتخيلية
 على مذهب السكاك ان السكاك جعل آه مدة رؤيتنا بيا نهم للتخيلية
 على مذهب واما على تقدير عدم التنزع فيه فيكون المعنى رأينا
 ان السكاك جعل الاستعارة آه مدة رؤيتنا بيا نهم ولا يجوز ان يكون
 الترويتان في افعال القلوب اذ بلغوا حقيقيد المصدر الحقيقي الاتري
 ان قولنا رابت زيد كرم بما رايته كرميا كلام لغوي تقييده بلا فائدة

بخلاف ما رأيت ذبا رأيت كرميا وزيدا كرميا ما رأيت فانه مفيد واعلم
 ان فائدة التقييد بالمصدر والخبر التجوز عن توهم الوقوع في الكذب
 ولم تعثر عطف على رأينا الاول من غيره اى من جانب غير المص
 على نسبة التجوز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه ان كان
 دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين والتعيين اى تعيين ذلك
 المراجحة وهذا استعمال اللفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجوز
 هنا في مقابلة الامتناع فقط فيستأول الوجوب كما في
 قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب
 وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تبيينا
 لمذهبه وانه مما ينبغي ان يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجوز
 في مقابلة الايجاز والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
 نقل عن السكاك ان قرينة المكس عنهما امر مقدريهما كالاظهار او
 محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والزهرة في هزم الامر الجند
 وتسميته اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف
 او على الاستخدام وهو ظاهري وجه تسميته بالاستعارة ظاهرا
 لا خفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمي مما خيل الضمير راجع الى
 ماء الموصولة استعمال بالدفع فاعل جسد في المشبه به الادعاء وهذا
 الادعاء هو الذي حمل السكاك على اختراع الامر الوهمي وذلك اى
 التقسيف حاصل لان الجادة وهي الطريق العظيم فالتسكاك كى الغاء
 للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من انبات المعنى الحقيقي من بيان

لما الموصولة ملايم المشبه به اى اللفظ على حذف المضاف حال عن المعنى
 اى كائنا اللفظ ملايم المشبه به للمثبه متعلق بالانبات الى ان الحكم
 صلة عدل اليه ولا يري داع اليه اى الى ذلك التوهم كما ترى
 لانه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امر مقولا
 لكنه يهين منزلة المصطرة لبداهة فذا قال كما ترى بل الداعي
 موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه بضعف ذلك
 القرينة وتزول قوتها سوى طلب استعمال اللفظ الاستعارة من
 اضافة الى الفاعل وقوله ذلك مفعول والمشار اليه توهم
 صورة وهمية استعمل في اللفظ الامر الفريفة الرابعة كونه رابعة
 باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذهب الثلاثة المتقدمة
 تابع حقيقي غير وهمي يشبه رادف المشبه به اى تابعه كان اى
 رادف المشبه به اى لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يفرق
 من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيقاؤه على حقيقة م
 بناء على مختاره وقد عرف منشاؤه اى منشاء هذا المختار هو
 قول صاحب الكشاف في تفسيره يقضون عهداته كما هو فيه
 اى وفيما اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف لجواز
 ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كما في ما اذا لم يمنع اه وجه
 ما ذكره اى الباعث على ما زاده المص في الغاء لما ذهب اليه صاحب
 الكشاف ان الاول رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية
 تحصل بان يكون مجاز القويا اذ لم يمنع اى المذكور من الرعاية

فان من غير جانب المعنى بان لم يكن المشبه تابع لذلك يكون باقيا على حقيقة
 وفيه انهما ما لغير احد منهما عدم وجود ذلك التابع للمشي وتاثيرهما
 عدم شيوخ استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه لانه لم يوجد
 قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجبا ايضا لبقاء اللفظ
 على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله في الكشف ويعارضه القول الذي
 ذكره المصنف سابق الى الوجه الذي سبق ذكره في آخر الفقرة الثالثة
 وهو قول الشافعي ان جعل القرينة مطلقا لتحليل اقرب الى الضبط
 ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجمل على نحو واحد كلفه
 ونعسف كما في مذهب السلف اولى من الجمل على نحوين بان يكون بعض
 افراد قرينة المكنية حقيقة وبعض استعارة مصرحة فيه اشارة
 الى ان في مذهب السكاك كلفة ونعسف وان كان الجميع على مذهبه
 على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخيلية عن الضعف مطلقا
 اي في جميع المواد بدعوى اليه اي جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم
 الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاك فان القرينة
 فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشف ونحو المص
 فان القرينة فيه ما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اي
 اثبات رادف المشبه به له اي المشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لانه المراد
 للفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية تشبيه آياه اي رادف
 المشبه به له اي المشبه متعلق بالوهم اي كفاء الخالب اه اي صفة متفعل
 مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات الخالب اي اوصفة متفعل مطلق

محذوف

محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فوزه على لفظ المصدر الى
 ما هو له صلة للمود مفوض اليك فعليك برادف تقديره الى ما هو له و
 السلام عليك ان ردوت كله منها الى ما هو له والا فالبليد لا يفيد
 النطويع والتبليغ عليه التورية والابحار كان اي لفظ رادف المشبه به
 مستعارة لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل
 لا يدع مع ذلك من وجود القرينة المكنية من ارادة الحقيقة كما هو ولذا
 اعتبر صاحب الكشف مع ذلك الشروع اذا عرفت ما ذكره في الفقرة
 الرابع فالاحتمالات التي ذهب اليها على البيان في قرينة المكنية
 عنده اي عند المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها
 كون الجميع اي جميع افراد التخيلية وهو حقيقة وهو مذهب
 السلف والخطيب وتاثيرها الانقسام الى الاستعارة المصحة
 والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشف وثالثها كون الجميع تخيلية
 وهو مذهب السكاك ورابعها الانقسام الى الحقيقية والتخيلية
 وهو مختار المص والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشف
 انه لم ينقل عن صاحب الكشف التسمية بالاستعارة التخيلية
 فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقة بخلاف المص فانه
 قال استعارة تخيلية كما ترى فلذلك قال ان في مذهب صاحب
 الكشف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصحة والحقيقة
 وفي مختار المص ينقسم الحقيقية والتخيلية ولك ان تزيده اقسام الاحتمال
 اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف

ومذهب السكاك لا يهتمون القعد في زيادة اقسام الاحتمالات باحتمال الجاز
 المرسل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنوع ما مل بها ناله
 لك غير مرة من احتمال الجاز المرسل في قرينة المكينة لكن الاستقلال في زيادة
 تلك الافق فليتنا بالاعراض عن بيان تلك ولك عليك بالاقبال على
 استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحكمة الذي علمه الانسجام يعلم
 على كل حال سوى الكفر والاضلال كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف
 لقوله بعد وليس بمعنى بعد يدل عليه قوله بعده بعد ويحتمل ان يكون قوله بعد
 بمعنى ليس بقرينة ما قبله وتغير الاسلوب لتفتن ما زاد على قرينة المصحة
 من بيان ملايات المشبه ترشيحا للمصحة كذلك تأكيد لقوله كما بعد ما
 وعلى قرينة المكينة من الملايات المظان المراد به ملايات المشبه بقرينة ما
 فلا يتناول ترشيح المكينة على مذهب السكاك ترشيحا لها وانما ان بقوله
 لها بنادون المصحة ليظهر مقابلته مع قوله لا لا وهو قوله ويجوز جعل
 ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصحة والمكينة يدل
 عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصحة والمكينة لا يخص
 الترشيح بل يشتمل التجريد ايضا وهو ما يلزم المستعار منه خرج منه
 ترشيح مكينة الخطيب فلم يكن جامعا لان يقال ويقر الاستعارة اي
 يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تفترق الاستعارة بل
 يصير الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
 بينهما وبين التشبيه وهو ما يلزم اه ايضا اي كما كان مشتركا بينهما
 وبين التشبيه لان الاشتراك للفظة على المفهوم الثالث للترشيح

ذلك

ولكن تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل في التقييد
 اليك وهو سلب في الينا المص وهو ما يلزم الموضع له او المشبه به
 ويقارن للمجاز او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصحة بل
 يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة
 على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله
 ما زاد على قرينة المكينة بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاك لان ذكر
 ملايم التشبه لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكينة عنده وهو قرينة المكينة
 على رايه بل الترشيح عنده في المكينة بحيث يكون من ملايات المشبه الذي هو
 المستعار منه في المكينة بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
 ايضا اي كما لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكينة فيه ان قرينة التخييلية
 ليست الا المكينة فيما دأبنا كما ان قرينة المكينة ليست الا التخييلية فليت
 شعري ما وجه ما قاله ان لا يقال قرينة التخييلية لا ترند على قرينة
 المكينة فلا تغفل فان الاستعارة لا تستقيم دون القرينة فيكون قرينة
 التخييلية داخل في القرينة المكينة وفي اكثر النسخ الان يقال
 الداخل في قرينة التخييلية اه وح لا بد ان يكون اضافة القرينة الى
 التخييلية بيانية فيرجع الى السطر الاول ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى
 انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصحة ايضا اي كما يشتمل الترشيح
 والتجريد ما زاد على قرينة المصحة المكينة وملايم المستعار له بل لا
 يحل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص
 الترشيح بل يشتمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصحة والمكينة

والتشبيه المجاز المرسل وهو ما لا يرمي المعنى المجازي او المشبه ويقارن
 المجاز والتشبيه لان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك
 بالتوزيع مجرد اصطلاح ولا تخصيص وانع في المعنى مجازي
 الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في التوزيع دون
 التجريد هتاما لثبانه لشرقه والبقية والاشتراك في التجريد
 يعرف بالمقاييسه على فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح
 ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم نسم
 اصطلاح المستعار له الوائده على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون
 تجريدا في نفس الامر من تباين الاسماء بل اسماء من تباين المحال
 وكثيرا ما لم يقدر المحال بالاسماء بل ثبت بلا اسم ويجوز جعل التوزيع
 الممكنة ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة الممكنة تخيلية او الاستعارة
 الحقيقية ان كانت قرينة الممكنة استعارة حقيقية كما ذهب اليه
 صاحب الكشاف واختاره المصنف اما الاستعارة التخييلية فيكون التوزيع
 لا ظاهر لا كسائر الاستعارة المصرفة التي لم يكن قرينة الممكنة وكذا
 التخييلية كون التوزيع لها على ما ذهب اليه السكاك واما التخييلية على
 مذهب السلف فيجوز ترشيحه لان التوزيع كما تأكيد لقوله ايضا
 الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرفة او زيادة الممكنة بل الاولى
 تركها لان المقام يقتضي تشبيه مخفي بخفي آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم
 بخلاف تشبيه الخفي بمرجئي فانه ربما ينكر الخصم جواز التشبيه ويقول انه
 قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخيلا وهو مذهب السكاك او يجعل نفسه

استعارة

استعارة حقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخيلا
 لان نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواضع وبين
 ما يجعل زائدا عليها اي على قرينة الممكنة وترشيحا اما للممكنة او للتخييلية
 اختصاصا او تعلقية اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا
 وهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان استويا في القوة فاسبقها
 دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين
 القرينة والتوزيع في المصرفة كما ان التوزيع الى عدم الالتباس بقولنا فيما
 سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرفة لان يمثل ما ذكر
 من قوة الاختصاص والظاهر ان ما يحضر اي يتنبه به السامع على المراد
 وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص
 عندنا ولا يخفى انه لا وجه ان يجعل الجميع اي جميع الملايات قرينة ولذا
 قال صاحب التخصيص القرينة قد يكون واحدة وقد تكون متعددة

تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب من يد ارجح

الحق الى عفو الحق محمد عبد الله غفر الله له

ولوالديه وللاستاذية ولجميع

المؤمنين والمؤمنات

الحمد لله
 ١١٢٥
 في شهر ربيع الثاني

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

Handwritten marginal notes in the middle left margin of the left page.

Handwritten marginal notes in the bottom left margin of the left page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, consisting of approximately 15 lines.

Small handwritten mark or signature at the bottom center of the left page.

[illegible]

تفصیل

39

صاحب الكشف وهو المختار **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب الى
 انها التشبيهية في النفس مع لوجه سميها استعارة **الفريدة الرابعة**
 لا تشبه في ان المشبه صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
 بلفظ المشبه كما في صورة الاستعارة المخرجة وان الكلام في وجوب ذكره بلفظ
 الموضوع والحق عدم الوجوب الجواز ان يشبه شيئا بامرئ وبغير لفظ احدهما
 فيه ويشبه له من لوازم آخر فقد اجتمع المخرجة والكنية مثال قوله تعالى فاذنوا
 لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشيته النساء عند الجوع والخوف من ان تظهر
 من حيث الاشتغال باللباس فاستعمل له اسم من حيث الكرامة بالطعم
 للمشيغ فيكون استعارة مخرجة نظر الاول وكنية نظر الثاني ويكون الاذاعة
تجنيده العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر
 زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك فحا الجنة تشبه بقلة
 وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى ان الامر الذي انجبت
 للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه **الحقيقة** وانما المجاز
 في الاثبات ويسمونه استعارة تجيلية ويحكمون بعدم انفكاك
 المكنية عنه عنها واليه ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب
 الكشف كونه استعارة حقيقية في بعض المواضع لا في المشبه
 كما في قوله تعالى يقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعلم على
 سبيل الكناية والنقض لا يبطال **الفريدة الثالثة** جوز الكاكي
 كونه مستعلا في امر وهي تشبيه بالمعنى الحقيقية ويسمونها استعارة
 تجيلية ولا يخفى انه تعسف **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية

ان

اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبهه زاد في المشبه به كان باقيا على معناه
 الحقيقي وكان اثباته استعارة تجيلية كمناب المكنية وان كان له
 تابع يشبه ذلك الزاد في المذكور كان مستعارا لذلك التابع
 على طريق التخرج **الفريدة الخامسة** كما سمي ما زاد على قرينة استعارة
 المخرجة من ملايمات المشبه به ترشيميا كذلك بعد ما زاد على قرينة
 الاستعارة المكنية من الملايمات ترشيميا لها ويجوز جعله ترشيميا للتجيلية
 او الاستعارة التجيلية اما الاستعارة الحقيقية فظاهرة وكذا
 التجيلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التجيلية مخرجة عنه واما
 التجيلية على ما ذهب اليه السلف فلا ان الترشيم يكون للمجاز
 العقل ايضا بذكر ما يلزم ما هو له وكما هو يكون للمجاز القوي
 بذكر ما يلزم الموضوع له وللشبيه بذكر ما يلزم المشبه به والاستعارة
 المخرجة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة مكنية ويجعل نفسه

تجنيلا او استعارة حقيقية او اثباته تجيلا

وبين ما يجعل زائدا على ترشيميا قوة

الاختصاص بالمشبه فايها

اقول اختصاصا وتلقا

وهو القرينة وماه

ترشيم

عنه

م

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب
بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
طريقه وفضلنا به انما هو من
جزء قديم كسب و...

جزء الم...

دستار

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 المؤيد ببراعة المعاني وفصاحة البيان وعليه
 انكروا واصحابه العظيم الذين من باهم فيقدر
 اعلم وانتم اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل
 كان او مركبا ان استعمل فيما وضع له حقيقة لغوية
 مثال الحقيقة في المفرد كالاسد في الحيوان المحصور
 المنفرد والفتل في ازمان الروح في مثال
 في المركب كقولنا لاسد يعني اهلك الحيوان
 المفترس المحصور وان استعمل في غير ما وضع له
 بالقرينة الملائمة عن ارادة ما وضع له والعلاقة
 بينهما اياهم الموضوع له وغير الموضوع له فجاز ثم
 المجاز ينقسم الى قسمين استعارة ان كانا علاقة
 المثابة ايا مثابة الترادف وضع له اللفظ المتنا
 ومرسل ان كانا علاقة غير المثابة من البنية و
 الطوار والجوار والاطلاق والمقوم وغير ذلك مثال الاداة
 في اللفظ المفرد كالاسد في الرطل الشجاع فان الرطل

في قوله لاسد
 في قوله الرطل
 في قوله الشجاع

في قوله لاسد
 في قوله الرطل

في قوله الشجاع
 في قوله الرطل

في قوله الشجاع
 في قوله الرطل

الرطل غير ما وضع له لاسد فان ما وضع له الاسد الحيوان
 المفترس لا الرطل ولكن استعمل الاسد في الرطل
 مكونا ثانيا لما وضع له الاسد الحيوان المفترس في
 الشجاعة وكما قلنا في القرب الشديد لمثابة
 القرب والاصحاح في كمال الكلام ومثال الاستعارة
 في اللفظ المركب كقولك للفتل المفترس في امر اراك
 تقدم رجلا وتوقه اخويا فان تددته في الجواب مثلا
 اذا استعمل في مثله بالاقدم تارة وبالاجم
 يشبهه من اراد ان ياب الى موضع يقدم رجلا ثم
 اراد ان لا يذهب اليه فاقوه اخويا وهذا القول
 المركب لم يوضع الا لثاني وتردد اللفظ مثلا شبيه
 ليسا معناه حقيقة فتكون هذا اللفظ المركب استعارة
 في تدد اللفظ ومثال المجاز المرسل في اللفظ المفرد
 كقولك الفيل في الثب في قولك رعبا غشا اياها
 سببا عن الفيل والثب في الفيل في قولك اياها
 السماء نباتا اياها هو صوب للثبات وكذا النهر
 في الماء والميزاب منه في قولك يا النهر وسال الميزاب

في قوله لاسد
 في قوله الرطل
 في قوله الشجاع

في قوله لاسد
 في قوله الرطل

اياها واما في حال ما كان المظهر والمغير اب الحار منها فذكر
 المحل واما في حال ما كان المحل الحار المرسل في اللفظ
 المركب كقول الشاعر هو كما مع المركب اليها سمي
 اياها في مع التسمية اليها تسميه في هذا الشاعر لم
 يرد هذا اللفظ المركب معناه الحقيقي منه فتاب
 محسوب مع الا جانب بل زاد به اظهار التحريك في ذلك
 ونحو قول ارادة ثم اذ رتب له وضعتها انتم لم تزد هذا
 اللفظ المركب ان ما وضعت انتم بل ارادتم اظهار
 التحريك على حية رجائيا وعكس تقدير ما منه في قوله ما في
 بطنها ذكره وان استعمل اللفظ في غير ما وضع له مع انه
 مما قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فهو كونه كقولك
 لمول النجاد ايا علاقه السيف فان طول النجاد
 ثم الكناية تنقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد به
 اية في الكلام اما منسوب اليه باي شبهه كانه فالكناية
 كناية تقصد بها الموصوف واما منسوب اليه كناية
 تقصد بها الصفة واما شبهه فالكناية تقصد
 بها النسبة ايا اثبات الموصوف لانفس الموصوف كما في

في المظهر والمغير اب الحار منها فذكر
 المحل واما في حال ما كان المحل الحار المرسل في اللفظ
 المركب كقول الشاعر هو كما مع المركب اليها سمي
 اياها في مع التسمية اليها تسميه في هذا الشاعر لم
 يرد هذا اللفظ المركب معناه الحقيقي منه فتاب
 محسوب مع الا جانب بل زاد به اظهار التحريك في ذلك

يقال في اللفظ
 كناية اذ في اللفظ
 ما يقصد به

المركب
 في اللفظ
 في اللفظ
 في اللفظ

وسمي هذه اضافة مركبة واما
 هذه بالكناية اللفظية باللفظ
 عن المحصول واللفظ في العام
 الخاص علم

في اللفظ
 في اللفظ

في المظهر والمغير اب الحار منها فذكر
 المحل واما في حال ما كان المحل الحار المرسل في اللفظ
 المركب كقول الشاعر هو كما مع المركب اليها سمي
 اياها في مع التسمية اليها تسميه في هذا الشاعر لم
 يرد هذا اللفظ المركب معناه الحقيقي منه فتاب
 محسوب مع الا جانب بل زاد به اظهار التحريك في ذلك
 ونحو قول ارادة ثم اذ رتب له وضعتها انتم لم تزد هذا
 اللفظ المركب ان ما وضعت انتم بل ارادتم اظهار
 التحريك على حية رجائيا وعكس تقدير ما منه في قوله ما في
 بطنها ذكره وان استعمل اللفظ في غير ما وضع له مع انه
 مما قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فهو كونه كقولك
 لمول النجاد ايا علاقه السيف فان طول النجاد
 ثم الكناية تنقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد به
 اية في الكلام اما منسوب اليه باي شبهه كانه فالكناية
 كناية تقصد بها الموصوف واما منسوب اليه كناية
 تقصد بها الصفة واما شبهه فالكناية تقصد
 بها النسبة ايا اثبات الموصوف لانفس الموصوف كما في

في المظهر والمغير اب الحار منها فذكر
 المحل واما في حال ما كان المحل الحار المرسل في اللفظ
 المركب كقول الشاعر هو كما مع المركب اليها سمي
 اياها في مع التسمية اليها تسميه في هذا الشاعر لم
 يرد هذا اللفظ المركب معناه الحقيقي منه فتاب
 محسوب مع الا جانب بل زاد به اظهار التحريك في ذلك

عند الخطيب وهو ما فيه الاضمار والتخصيص ^{بطلان}
 بالاشتراك اللفظي على معاني ثلثة ^{تستل} الادوار الاربعة
 الضرورية وهو اللفظ المستعمل فيها شبهه
 الاصل مع قرينة مانعة عن ارادة معنى الاصل
 كقولك رأيت اسدا يريدني اذني الخاتم وقولك
 في تردد المفتاح في الجواب حيث اقدم عليه رقة
 وصوب عنه اخو يا تشبها له بحال من اراد ان
 يذهب فقدم رجلا تارة ولم يرد اخو يا تارة
 اخو يا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخو يا وتؤخر
 استعاره مكنية وهي تشبيه شئ بشئ في النفس
 مع عدم التصريح بشئ في النفس مع عدم التصريح
 بشئ في اركان سوير المشبه وازدادة خواص ^{المشبه}
 الى المشبه دلالة على ذلك التشبيه المصغر في النفس
 كقولك اظفار الحنية وفيها بها مانعة قد شبهت
 الحنية بالسبع في احوال النفس ولم ينكر في
 اركانها ذلك التشبيه سوير المشبه الذي هو الحنية
 اي الكوكب واذيف اليه اي اثبت له الاظفار والحي
 اليه هي من خواص المشبه اي السبع فالارادة بالكنية

بالكنية عند الخطيب ليس الا مع التشبيه المصغر في
 النفس وليس شئ في التشبها بحال من حيث هي
 تشبها واما اذا اترك التشبه فيها يصير مجازا
 واستعارة لقرينة اذ استعمل لفظ المشبه
 في المشبه مع قرينة عدم ارادة المشبه واما اذا
 ترك التشبه فيها صراحة وكلم اضم في النفس
 بطلان عليه الاستعارة المكنية من غير مجاز
 في اللفظ عند الخطيب والثالث الاستعارة
 التخييلية وهي عبارة عند الخطيب عن صير شئ
 شئ كجبر الاظفار مشددا مكنية وكجبر اليد ^{مستعارة}
 في قولك اظفار الحنية ويد الشمار وليس هو
 فان الاظفار ليس بالسبع واليد بالانسان
 لا الشمار وليس هو له فانه الاظفار التخييلية
 عند وازدادة الاظفار مشددا الى الحنية وهي
 مجاز عظيم لا يجوز هذا في ذكرنا ثم اعلم ايضا
 ان المجاز مطلق ايضا كما لاستعارة بال
 الاشتراك اللفظي على معنى واحد في المجاز
 اللغوي وهو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع

مع العلاقة بينهما والتورية المكنية عن ارادة الموصي
 له وتبينها المجاز العقلي وهي نسبة الشيء الى
 نسبة كانه اليه غير ما هو في ظاهر حال الكلام
 كنسبة الاطفال الى الحبة ونسبة العبد الى
 ونسبة الانبات الى الربيع في قوله انت الربيع
 العقل فان الانبات الذي هو متساوي
 نسب الى الربيع كونه الربيع متساوي
 في تقابل الانبات به ايضا في حيث كونه زمانا
 فيخرج منه في الانبات العقل ثم اعلم ان
 التورية في الاستعارة التورية كذهب الخطيب
 وفي اطلاق المجاز ايضا بالاستعارة العقلية المجاز
 التورية بمعنى اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع
 له بملاقاة يتم المتابعة وغيره وبالتورية المكنية
 في ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي هو
 نسبة الشيء اليه غير ما هو في ظاهر حال الكلام كقولك
 انت الربيع العقل وهنرم الامير الحبة والهازم هو
 جيش الامير لانهم لكن المعنوم كونه ارفع من
 الجواهر في الخطيب في الاستعارة المكنية فان

فان الاستعارة المكنية كما في اطفال الحبة
 الشيء عند علم هو لفظ السبع الموصوف اليه بالا
 لفظ المستعمل في الحبة ولفظ الان في المعنوم
 في تورية الاشياء به والموصوف اليه باليد
 المستعمل في الشيء المكنية هو به فالاستعارة
 التورية كنية والاستعارة المكنية كلامها مجاز
 لتورية مستعمل فيها هو غير ما وضع له المتابعة بها
 وضع له اي تورية لفظ مستعمل فيها شبهة
 الاصل مع التورية المكنية كل منهما لفظ
 مستعمل فيها شبهة مع الاستعارة مع التورية
 المكنية عن ارادة في الاستعارة التورية كنية
 ذكر لفظ المتابعة المستعمل في المتابعة صراحة
 وفي الاستعارة المكنية لم يلفظ المتابعة المستعمل
 في المتابعة الا بظن كنية والوصف اليه كذا
 ولو ازيد عليه والاطفال هذا كما ذكرنا ثم اعلم
 ان الاستعارة التورية كنية كل لفظ الاسد في الوبر
 الاشياء والاستعارة المكنية كما في قوله اطفال
 الحبة بمعنى المستعمل في غير ما وضع له علاقة الى

يذكر

والاستعارة التورية كنية
 في هذا الموضع كنية
 في هذا الموضع كنية

قرينة مانعة ارادة ما وضع لم يترك احد ^{للمشبه}
 من المشبه والمثبه فان كان المذكور المشبه به
 والمثبه كالمثبه فالاستقارة بقدر كونه
 رأت اسد في الحمام وان كان المذكور المشبه والمثبه
 المشبه به كالمثبه المذكور في قوله اظفار المشبه به
 اضافة خاصة المشبه به كالمثبه كاضافة الاظفار
 الى المنة واضافة اليد للشمال فالاستقارة كالمثبه
 وبالكناية فالمثبه عند السكاك لفظ المنة المستعمل
 في التبع الذي شبه به المنة ثم الاستقارة التقرية
 التي هي اللفظ المتكرر فيما شبه به فانه الاصل
 اما حقيقة تحقق المراد من ذلك وكذا
 لمراد المستقيم اي الذي التبع الذي هو كالمثبه
 المستقيم في اصابة التمسك به الحمار الذي يتحقق
 عقلا وان لم يكن متحققا ^{للفظ} واما تحصيله لعدم
 حقيقة معناه المراد لا ف ولا عقلا كلفظ الا
 ولفظ الخالب فانه لما شبه المنة بالسبع في الاك
 انفس بالتمسك والعلة من غير تفرقة بين نقاء
 وهو ارادة الوهم في تصوير المنة بصورة السبع

فاشتبه لها الوجه وتغير لها ^{للفظ} السبع من الا
 والخاصة المشبه بالاطفار والخاصة الحقيقة للا
 المشبه به فاللفظ اسم الاظفار الحقيقة الموضوع
 هي لها وهي الاظفار فليس المشبه بالمنة على
 المتخيلة غير الحقيقة وهي الاظفار المنة ولم
 يوضح الاظفار الا بالمتخيلة كما ستبين لها في
 المتخيلة بجاز واستقارة تحيلية تكون المراد
 اذ تحيلية محض ثم اعلم ان الاستقارة
 التقرية ينقسم عند الجمهور والخطيب ^{للفظ}
 الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في
 المشبه اسم جنس كلاسد في الرجل والتميز
 في الغرض الشبيه والي تبعية ان كان لفظ المشبه
 في المشبه به اسم الجنس كالغفر وما عتبر عنه كالحرف
 فالاستقارة في الغفر والمشتقات تابعة
 للاستقارة في المصدر وفي الحرف تابعة للمشتقات
 متبع الحرف ما عتبر عنه في معناه كما يعتبر بالابتداء
 في معنى من وعند السكاك الاستقارة التبعية
 عند النظم ودود الى الاستقارة بالكناية فان

الاستشارة البنية في قولك نطق الحار عند الجمع
 والخطيب في نطق الجمع ذلك منه كون النطق
 بجمع الالام وعند السكاك الاستشارة في نطق
 بل في الحار الاستشارة بالكناية بان يشبه بالان
 ان طحا في الالام في المقصود في تكرار المشبه
 ونسب اليه المشبه فواضح المشبه وهو
 اي الحار فيكون الحار استشارة بكناية وما
 جعله القدم بعبارة قرينة لها وكذا عند السكاك
 الجواز المقيد الذي هو عبارة عند غير السكاك
 لا نسبة اليه ما هو بناء على ظاهر حال المتكلم
 مرود ايضا الى الاستشارة بالكناية كقولك
 انبت الربيع العفل فانه جاز عقلا عند غير
 السكاك بناء على انه نسبة الانبات الذي هو
 فعل القادر المختار الى الربيع الذي ليس الا
 نبات فعلا له عند المتكلم الموقد كونه زمانا
 لم فيكون له ايضا متعلقا في الانبات واما عند
 هو الاستشارة بالكناية بناء على نسبة الربيع بناء على
 الحقيقي للانبات فيكون فكل منها متعلقا بالانبات

ت وان كان متعلقا باننا على من حيث انما هو
 بالربيع من حيث كونه زمانا لانبات ثم اعلم
 ان الجواز في نطق عند النعم بمراد الاستشارة
 العطف على الجواز العطف الذي هو في معنى العطف
 المنقسم الى الاستشارة والجواز المرسل وعلى الجواز
 العطف الذي هو في النسبة كذلك يطلع الجواز
 على الجواز بالزيادة وعلى الجواز بالنقصان كقولك
 شيئا ليس كشيء شيئا اي كشيء شيئا فالكاف زاوية او
 كقولك شيئا واسفل التوتية اي اهل التوتية فالا
 المسؤل حقيقة محذوف فهو جاز بالنقصان
 ثم بعد ما تقرر لك ما ذكرنا ذلك ان جعل شرط
 اسفل التوتية في قبيل التوتية باهليها بان
 يذكو التوتية ويراد به بالاهل فيكون فاجابة
 بالكناية وان جعل في قبيل الجواز المقيد بان
 حال اهل التوتية اليها كونه مكانا لم يكن نسبة
 القادر وهو الانبات الى الزمان اي الجاهل اي
 الربيع وجعل انبت الربيع العفل جازا عقلا لا
 جازا بالحدف وكذا لك ان جعل شرط انبت الربيع

وهو المسمى الجند في الجواز الخلف لانه الجواز العيان
 بما قد انبثقت عليه الريح البعل وصوم فشن
 الامير الجند كخلف الخالي والجيش كخلف الال
 في قوله واستمر التوت في الخلف ان فكر واحد في
 الحقيقة والجواز ينقسم الى لغوي وعرفي والوقفي
 الى عرفي عامة والى عرفي خاصة والوقفي العامة
 الى شرعية وغير شرعية من الاصطلاحات الى عامة
 كاصطلاحات الخيرية وغيره من العلوم المدونة
 والحقيقة والجواز اللغوي كماله في البين
 في الشجاع والحقيقة والجواز الشرعي كالصحة
 في العبادة المخصوصة والامانة والحقيقة الجازية
 الواسعة العاتية كاللابة يميز القوام الاربع
 والاثارة والحقيقة والجواز الاصطلاحي
 باصطلاح الكلام كالمكون في الوجود المسبوق
 بالعدم في الاضافات المتحدة والاحوال البية
 كحق الوجود به عالم يحصل كتحقق العالميات
 ويخبرها بالاضافة في هذا التقسيم ان فكر واحد في
 الحقيقة والجواز لا بد من استنباطها وضع ما في الال

كماله فوق
 شرح

في ما وضع الامر كان الحقيقة حقيقة كسب ان
 كان الوضع وضع اللغة كان الحقيقة حقيقة لغوية
 والجواز المستعمل في ذلك الوضع اللغوي كونه جازا
 لغويا وان كان الوضع الامر كان الحقيقة حقيقة
 كسب ان كان وضع الامر كونه جازا مستعمل
 في ذلك الوضع جازا شرعيا كان حقيقة ذلك
 الوضع حقيقة شرعية وهكذا في غيره والعلوية
 في الاله حقيقة لغة وفي العبارة جازا كونه
 كذلك وفي الامر بالعكس الى حقيقة شرعية
 في العبارة وجازا شرعيا في الاله لانه لا فائدة
 في اللغة للامانة وفي الامر في العبادة تحت
 الكلام بكونه الله الملك للعلام والصلوة
 بما سببه في الانام وعلم الاصلاء الكوام

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
И. Бр. 43.755